OPEN ACCESS
Received: 30/04/2025
Accepted: 09/07/2025

مجلة الآداب

A Critical Inspective Study of Taj Al-Deen Al-Fakihani's Manuscript *Al-Lamaah fi Al-Kalam Ala Mazyat Waqfat aA-Jumaa*

Dr. Nouf Musfir Al-Wadaani *
nmwadaany@kfu.edu.sa

Abstract:

This study presents a critical inspection of Abu Hafṣ Umar ibn Ali Al-Lakhami Taj Al-Deen Al-Fakihani's book *Al-Lamaah fi Al-Kalam Ala Mazyat Waqfat Al-Jumaah* (Glimpses on the Merit of Friday's Standing [at Arafah). This concise treatise, scarcely referenced by biographers of the author, contains the author's juristic opinions alongside interpretive commentaries, hadith-based analyses, and legal assessments from renowned scholars. Notably, some cited texts originate from lost works or unpublished manuscripts, enhancing the manuscript's significance. The examined copy is a unique, previously unedited version. The study comprises an introduction, two main sections, and a conclusion. Methodologically, the inductive and historical-descriptive approaches were employed, cross-referencing the author's copy with cited sources and vice versa, with meticulous attention to textual precision and auxiliary scholarship. Key findings indicate that the manuscript is unique, attributed to a non-authorial scribe of unknown identity. Results also confirm the manuscript's authentic authorship, manifesting Al-Fakihani's Maliki juridical school in his presentation of legal issues; and his juristic commentaries and rectifications (introduced by the expression "I say" [*qultu*]), praised by scholars such as Ibn al-Mulaqqin.

Keywords: Al-Fakihani, Maliki School of Jurisprudence, Friday's Standing (Waqfat Al-Jumaah), Day of Arafah.

* Assistant Professor of Hadith Sciences, Department of Fundamentals of Religion, College of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University, Kingdom of Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Wadaani, N. M. (2025). A Critical Inspective Study of Taj Al-Deen Al-Fakihani's Manuscript *Al-Lamaah fi Al-Kalam Ala Mazyat Waqfat aA-Jumaa*, *Journal of Arts, 13*(3), 704 -732. https://doi.org/10.35696/joa.v13i3.2740

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 30/ 04/ 2025
تاريخ القبول:09/ 07/ 2025

مجلة الآداب

اللُّمْعة في الكلام على مَزِيّة وقْفة الجمعة لتاج الدين الْفَاكِهَانِيّ: تحقيق ودراسة

د. نوف بنت مسفر الودعاني*
nmwadaany@kfu.edu.sa

الملخص:

يتناول البحث تحقيق نسخة مخطوط للمؤلف العلامة أبي حفص، عمر بن علي اللخمي، تاج الدين الفاكهاني، المعنونة بـ"اللُّمْعَة في الكلام على مزِيّة وقفة الجمعة"، وهو جزء لطيف، قليل من العلماء من ذكره في مؤلفات من ترجم للمؤلف، وقد احتوى الجزء على آراء المؤلف الفقهية، ونصوص وتقييدات تفسيرية وحديثية وفقهية لعلماء مشهورين، بعضها نُقِلتْ من كتب مفقودة، أو لا تزال مخطوطة لم تر نور الطباعة بعد، ومما زاد أهمية المخطوط أن النسخة التي وقفت عليها نسخة فريدة لم تحقق من قبل، واقتضت طبيعة البحث أن أجعله في مقدمة وقسمين وخاتمة، القسم الأول، فيه مبحثان، المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثلاث مطالب، المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه مطلبان، القسم الثاني: هو القسم الخاص بتحقيق نص المخطوط، والتعليق عليه، واتبعت في الدراسة المنهج الاستقرائي، ثم الوصفي التاريخي، ومقابلة نسخة المؤلف بالمصادر التي نقل عنها أو نقلت عنه، مع العناية بضبط النص، وكل ما يعود على خدمته، وبعد هذه الدراسة خلصت إلى عدة نتائج، منها: أنها نسخة فريدة، ليست بخط المؤلف، وناسخها غير معروف، مع ثبوت صحة نسبة المخطوط إلى مؤلفه، وظهور مذهبه الفقهي المالكي في عرضه للمسائل الفقهية، وله تعليقات واستدراكات فقهية، يصدرها بقوله: (قلت) أشاد بها بعض العلماء كابن الملقن.

الكلمات المفتاحية: الفاكهاني، المذهب المالكي، وقفة الجمعة، يوم عرفة.

* أستاذ الحديث وعلومه المساعد، قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الودعاني، ن. م. (2025). اللُّمْعة في الكلام على مَزِيّة وقْفة الجمعة لتاج الدين الْفَاكِهَانِيّ: تحقيق ودراسة، *مجلة الآداب*، *13*(3)، 704- 732. https://doi.org/10.35696/joa.v13i3.2740

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، والصلاة والسلام على من أرسله الله هدىً ورحمةً للعالمين، وبعد،

لقد مَنّ الله علي أن هداني ووفقني إلى الاشتغال على جزء قيّم من التراث الفقهي المالكي، فصاحبه من أولئك الذين عكفوا على "شرح عمدة الأحكام" للمقدسي الذي يعد كتابه الأول من بين شروح العمدة المطبوعة الذي تناول فقه مذهب الإمام مالك، وسمى شرحه "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام"، وقد تضمَّن هذا المخطوط الذي نحن بصدد تحقيقه، المعنْون بـ"اللمعة في الكلام على مزية وقفة الجمعة" الكثير من أقواله وتعليقاته ونقولاته من هذ الشرح الكبير، ومما يزيد من أهميته أن النسخة التي بين أيدينا نسخة فريدة، اجتهدت في دراستها وتحقيقها بحسب الطاقة، وبما تيسر لي من معلومات وإمكانات، فمن عثرَ فيه على خلل، فالعذر أني لست معصومة من الزلل، والله المستعان وعليه التكلان.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1- مكانة المؤلف العلمية، لاحتواء المخطوط على آراء المؤلف الفقهية، ونصوص وتقييدات تفسيرية وحديثية وفقهية لعلماء مشهورين، بعضها نُقِلتْ من كتب مفقودة، أو لا تزال مخطوطة لم تر نور الطباعة بعد.

2- أهمية المخطوط العلمية، حيث إنها رسالة ألفها جواباً لسؤال جماعة من الناس عن مزية وقوف يوم عرفة إذا صادف يوم الجمعة عن بقية سائر الأيام، فاحتوى الجواب على آراء فقهية، ونصوص حديثية وتفسيرية قيمة.

3- خدمة السنة النبوية من خلال الإسهام في إحياء تراثها بخدمة مخطوطاتها، وإخراج نصوصها كما أرادها مؤلفوها.

4- عدم تحقيق المخطوط من قبل، ولم تقم عليه دراسة سابقة، على حد علمي.

أهداف البحث:

1- التعريف بالمؤلف.

2- التعريف بالمخطوط.

3- تحقيق النص وخدمته.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في أنَّ هذا المخطوط لم يحقق من قبل، رغم أهميته والحاجة إليه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي في قواعد البيانات في شبكة الإنترنت، والمكتبات الرقمية، وسؤال أهل الاختصاص، لم أقف على من تناول هذا الجزء بدراسة، أو تحقيق، أو شرح، أو تعليق، أو استدراك، إلا المواضع التي ذُكرت في كتاب رياض الأفهام.

أما المؤلف فقد ترجم له كثير من العلماء، وسيأتي ذكر ذلك في قسم التعريف بالمؤلف.

ولتنوع مؤلفاته في فنون مختلفة فقد تناولها العلماء بالتحقيق والدراسة وتوضيح منهجه فيها، وسأقتصر هنا على الدراسات التي قامت على كتابه رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام منها على سبيل المثال لا الحصر:

كتاب منهج الإمام الفاكهاني في اختياراته الفقهية في كتابه "رياض الأفهام في عمدة الأحكام" من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج، تأليف: زغلول، عبد الجليل خليفة.

كما قام بعض الباحثين بتحقيق ودراسة هذا الكتاب كأطروحات علمية منهم:

بدر بن ناصر بن سليمان العمر، من أول الكتاب حتى نهاية باب المواقيت: تحقيق ودراسة

صالح بن العواضي بن عوض القرني من بداية باب دخول مكة وغيره إلى نهاية الباب الأول من كتاب النكاح: تحقيق ودراسة

ياسر بن غازي بن أحمد منصوري، من بداية باب الصداق إلى نهاية المخطوطة: تحقيق ودراسة.

منهج الدراسة المتبع في البحث:

اتبعت في الدراسة المنهج الاستقرائي، ثم الوصفي التاريخي.

بيان منهج تحقيق نص المخطوط:

كان منهجي في تحقيق نص الخطوط على النحو التالي:

أولاً: التحقق من صحة النص واستقامته وذلك بمعارضة المنسوخ بالمصادر التي نقل عنها المؤلف، وخاصة كتابه رياض الأفهام، مما ساعدني كثيرًا في التأكد من صحة النص واستقامته، وقد رمزت للمنسوخ بـ(الأصل) وكتاب رياض الأفهام بـ(ر) مع إثبات الفروق، والأسقاط، والزيادات بالإشارة إليها في الحاشية دون التعرض لتغييرها في المتن، ووضعتها وأرقام الألواح بين معقوفين [].

ثانياً: تحقيق النص على النحو التالي:

1- عزو الآيات القرآنية الواردة في النص إلى مواضعها من الكتاب العزيز، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
2- تخريج الأحاديث والآثار، من مصادرها المذكورة في النص، فإن لم يذكر المصدر؛ اجتهدت في تخريجها من كتب السنة، فإن ورد ذكرها في الصحيحين اكتفي بهما، ثم السنن الأربعة، ثم بقية كتب السنة على حسب ما تقتضيه الحاجة، بذكر رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد، مع بيان مرتبتها إن كانت في غير الصحيحين.
3- عزو كل قول إلى قائله، سواء صرح المؤلف بذكر القائل، أو الكتاب الذي أخذ منه، أو لم يصرح، وذلك على حسب الطاقة، حيث وضعت الأقوال بين علامتي التنصيص:"".
4- التعليق على المواطن التي تحتاج إلى تعليق.
5- الترجمة للرواة والأعلام المذكورين في النص، عدا الصحابة رضوان الله عليهم، وأصحاب الكتب الستة، والمذاهب الفقهية الأربعة.
6- شرح غريب اللغة والحديث الوارد في النص.
7- التعريف بالأماكن الواردة في النص.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أجعله في مقدمة وقسمين وخاتمة، المقدمة تحتوي على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة. القسم الأول: وهو الدراسة، يحتوي على مبحثين، المبحث الأول: التعريف بالمؤلف وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته ووفاته، المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم، المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه، المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه مطلبان، المطلب الأول: وصف المخطوط، المطلب الثاني: توثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه، القسم الثاني: القسم الخاص بتحقيق نص المخطوط، والتعليق عليه. ثم الخاتمة: وفيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج.

القسم الأول: المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الأول

اسمه ونسبه:

الإمام، العلامة، عمر بن عَليّ بن سَالم بن صَدَقَة، أبو حفص بن أبي اليُمْن بن أبي النجا، تاج الدين الْفَاكِهَانِيّ اللَّخْمِيّ، الإسكندري، المالكي، المعروف: بابن الفاكهاني، ويقال: الفاكهاني، والفاكهي، والفكهاني.[1]

ولادته ووفاته:

ولد في الإسكندرية، ومات بها، واختلفوا في سنة ولادته ووفاته، والأشهر أنه ولد سنة(654)، ومات في جمادى الأولى سنة (731 هـ) بالثغر، وصُلي عليه بدمشق صلاة الغائب.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم

نشأ في الإسكندرية، وأخذ العلم من علماء بلده، ثم ارتحل إلى الشام والحجاز، والتقى بعلمائها، وحضر مجالسهم، وزار القدس، وحج ثلاث مرات، فَحدث بِبَعْض تصانيفه، فحصل له من ذلك أن تتلمذ على يد جماعة من العلماء المشهورين البارزين، سمع منهم الكتب المشهورة، كابْن طرخان، والمكين الأسمر، وأبو عبد الله المازوني(حافي رأسه) وابن دَقِيق الْعِيد، والبدر بن جمَاعَة وغيرهم، كما صحب الأولياء الصالحين وتخلق بآدابهم، وأخذ عنه جماعة من العلماء المعروفين، أصحاب التصانيف المشهورة، كالذهبي وابن كثير، سمعوا عليه ومعه.

اشتغل بالفقه على مذهب الإمام مالك، وسمع الحديث، وكان عالماً بالنحو والأدب، وله نظم ونثر.[2]

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه

أثنى عليه كبار العلماء ممن التقى به وصحبه أو اطلع على كتبه وفنونه، وسأذكر بعض ما قيل فيه:

قال ابن مخلوف: "الفقيه، الفاضل، العالم، المتفنن في الحديث، والفقه، والأصول، والعربية؛ مع الدين المتين، والصلاح العظيم".[3]

قال ابن كثير: "الشيخ الإمام، ذو الفنون... وقال: واشتغل بالفقه على مذهب الإمام مالك، وبرع، وتقدم في معرفة النحو، وغيره".[4]

قال السيوطي:"كان فقيهًا، متفننًا في العلوم، صالحًا عظيمًا، صحب جماعة من الأولياء، وتخلق بآدابهم".[5]

مؤلفاته:

ألَّف مصنفات في فنون عدة، تفنن فيها وبرع، منها الإشارة في النحو، وشرح الْعُمْدَة المسمى"رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام"، والتحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني، واللُّمْعة فِي وَقْفَة الْجُمُعَة وغيرها.[6]

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

المطلب الأول:

وصف المخطوط:

اسم المخطوط: "**اللُّمْعة في الكلام على مَزِيّة وقْفة الجمعة**".

وهي نسخة مخطوطة فريدة كاملة واضحة، وقفتُ عليها في مكتبة دار الكتب المصرية برقم: 366 مجاميع، من:(204 إلى 210) وعدد الأوراق:(7) ألواح، كُتب على اللوح الأول بعد اسم المخطوط واسم مؤلفه:(وقْف لله تعالى)، وفي اللوح الأخير ختم مطموس وتواقيع، وهو جزء لطيف تعرض فيه المؤلف لبيان الأحاديث الواردة في مَزِيّة وقْفة الجمعة، وتوجيهها، وكلام العلماء فيها.

كُتب في أوله بعد البسملة والصلاة على النبي ﷺ:(جزء فيه: اللمعة في الكلام على مزية وقفة الجمعة تأليف: الشيخ الإمام العالم العامل، تاج الدين عمر الإسكندري اللخمي المالكي رحمه الله ورضي عنه).

وفي آخره:(ومن هذا المعنى اقتضبت ما ذكرته، وبالتوفيق، وهذا آخر الجزء، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

رواة المخطوط:

ذُكر في مستهل الجزء اسما راويه الاثنين، وهما:

1- أبو العباس، أحمد بن خضر الأسدي، بإجازة من مؤلفه.

2- نجم الدين، محمد بن علي بن محمد بن عقيل البالسي، سماعاً على مؤلفه، برواية أبي الفضل، محمد اليمني المالكي، إجازة عنه.

المطلب الثاني: توثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه:

مؤلف المخطوط كما أشار إليه راوي الجزء هو: تاج الدين، عمر بن علي اللخمي الفاكهاني، وثبتت صحة نسبته إليه بعدة أمور:

1- ما جاء على طُرّة النسخة الخطية، اسم المخطوط، واسم مؤلفه.

2- نسبه إليه الحافظ ابن حجر في ترجمته من كتابه: الدرر الكامنة (4/ 209)، وكحالة في معجم المؤلفين (299/7)، وكلاهما أشار اليه باسم: اللمعة في وقفة الجمعة.

3- نقل عنه العلامة ابنُ الشِّلْبي الحنفي في (حاشيته على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، حاشية ابن الشلبي)[7] وذكر اسمه، ونسبه للمؤلف.

4- نقل عنه بعض العلماء كابن الملقن في كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ونسب الأقوال إلى الفاكهاني، وقد يكون نقله من كتابه رياض الأفهام، حيث إنَّ أغلب ما في الجزء مذكور نصًا في هذا الكتاب.

5- ذكره لبعض مشايخه؛ كشيخه أبي العباس المرسي، حيث صرح بالسماع منه.

6- النسخة ليست بخط المؤلف، وإنما هي بخط الناسخ، ولا يوجد إشارة إلى اسم الناسخ أو تاريخ النسخ، وثبت ذلك بثلاثة أمور:

- ما جاء على طُرّة النسخة الخطية، بعد ذكر اسم المؤلف عبارة (رحمه الله) مما يدل على أنها كُتبت بعد وفاته.
- الجزء مروي عن المؤلف من طريق اثنين، بإجازة من مؤلفه لأحدهما، كما هو مذكور في النص.
- ما وقع فيه من تصحيف وأسقاط.

الغرض من تأليفه:

بيَّن المؤلف رحمه الله في بداية الجزء ما قصد إليه من هذا التأليف، وهو إجابة طلب جماعة تكرر سؤالهم عن مزية وقفة الجمعة، وهل ورد في ذلك شيء من السُّنة يشهد بتفضيلها على غيرها من سائر الأيام.

وقد ظهر لي بعد تحقيق الجزء أن الفاكهاني نقل المزايا الخمس عن شيخه بدر الدين بن جماعة، التي نقلها عنه السيوطي في كتابه "نور اللمعة في خصائص الجمعة"[8] حيث ذكرها في باب وقفة الجمعة، في معرض كلامه على الخصوصية التاسعة والثمانين، فكأن كلام بدر الدين بن جماعة هو متن، شرحه الفاكهاني في هذا الجزء، ومما يؤيد هذا أيضا، أن هذه المزايا الخمس ذكرها عز الدين بن جماعة عن أبيه بدر الدين بن جماعة في كتابه هدية السالك إلى المذاهب الأربعة، وعنون

لها بـ"فضل وقفة الجمعة"وذكر أنها كانت جوابا لسؤال أحد طلبة العلم لأبيه[9]، وهذا يؤيد ما ذكره الفاكهاني في بداية هذا الجزء؛ فبنى الفاكهاني تأليفه على كلام شيخه بدر الدين بن جماعة. والله أعلم.

نص السيوطي في كتابه نور اللمعة في خصائص الجمعة:

"وقفة الجمعة تفضل غيرها من خمسة أوجه فيما ذكره القاضي بدر الدين بن جماعة:

أحدها: موافقة النبي ﷺ، فإن وقفته كانت يوم الجمعة، وإنما يختار له الأفضل.

الثاني: إن فيها ساعة إجابة.

الثالث: إن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كما تشرف بشرف الأمكنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، فوجب أن يكون العمل فيه أفضل.

الرابع: إن في الحديث (أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة). أخرجه رزين.

الخامس: إذا كان عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف، قيل له: قد جاء أن الله يغفر لجميع أهل الموقف مطلقًا، فما وجه تخصيص ذلك يوم الجمعة في هذا الحديث، فأجاب: بأن الله يحتمل أن يغفر لهم فيه بغير واسطة، وفي غيره يهب قومًا لقوم".

المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في تأليفه:

1- كتاب عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر بن العربي، وأشار إليه: كتاب الجمعة من شرح الترمذي، مطبوع.
2- كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، لم يصرح باسم الكتاب، مطبوع.
3- كتاب الروض الأُنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، للسهيلي، لم يصرح باسم الكتاب، مطبوع.
4- كتاب مختصر الواضحة، لفضل بن سلمة، مخطوط، لم أقف عليه.
5- كتاب تجريد الصحاح الستة، لرُزين بن معاوية، لم يصرح باسم الكتاب، مخطوط، وقفت على الجزء الأول منه في موقع الألوكة الإلكترونية، مصدر المصورة: مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي، أصل النسخة في جامعة محمد بن سعود الإسلامية، برقم (خ/8978).
6- كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، لم يصرح باسم المؤلف. وأشار إلى الكتاب بـ(جوامع الأصول)، مطبوع.
7- كتاب صلة الناسك في صفة المناسك، لابن الصلاح، وأشار اليه بـ(مناسكه)، مطبوع.
8- كتاب صحيح البخاري وصحيح مسلم، وأشار إليهما بـ(الكتابين)، وأشار إلى مسلم بـ(الأم)، مطبوع.
9- كتاب "مطامح الأفهام" أو "مصالح الأفهام" شرح كتاب الأحكام، لابن بَزِيزَة، ولم يصرح باسم الكتاب، وهو كتاب شرح فيه ابن بَزِيزَة كتاب الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي، وقد طُبع من الكتاب الأجزاء الأخيرة فقط، ابتداء بكتاب الحج. الاسم الأول بتحقيق: إبراهيم بن محمد ويلوش، أسفار، دولة الكويت، الطبعة الأولى: 1444هـ/2023، والاسم الثاني بتحقيق: أحمد أبو زيد، دار البر، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2022م، لكن لم أقف على ضالتي فيه، فقد يكون في الأجزاء المفقودة منه، أو التي ما زالت في مرحلة التحقيق والدراسة، ولم ترَ النور بعد.
10- نقل عن بعض العلماء دون التصريح بهم أو بمصنفاتهم، وقد أكثر النقل عنهم، كالنووي في كتابيه المجموع وشرح صحيح مسلم، وابن عطية في تفسيره، وابن الجوزي في مواعظه، وغيرهم، مطبوعة.
11- نقل عن شيخه أبي العباس المرسي سماعًا عليه.

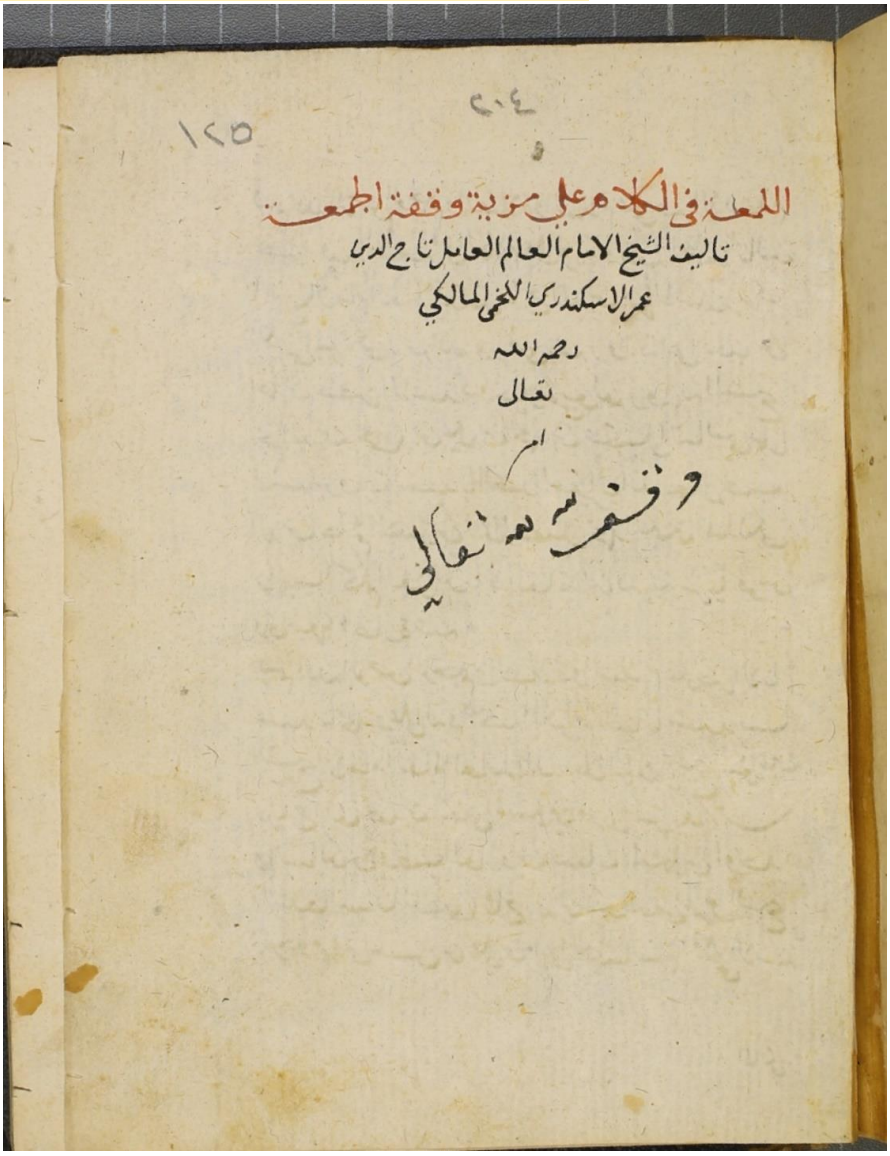

ديباجة المخطوط

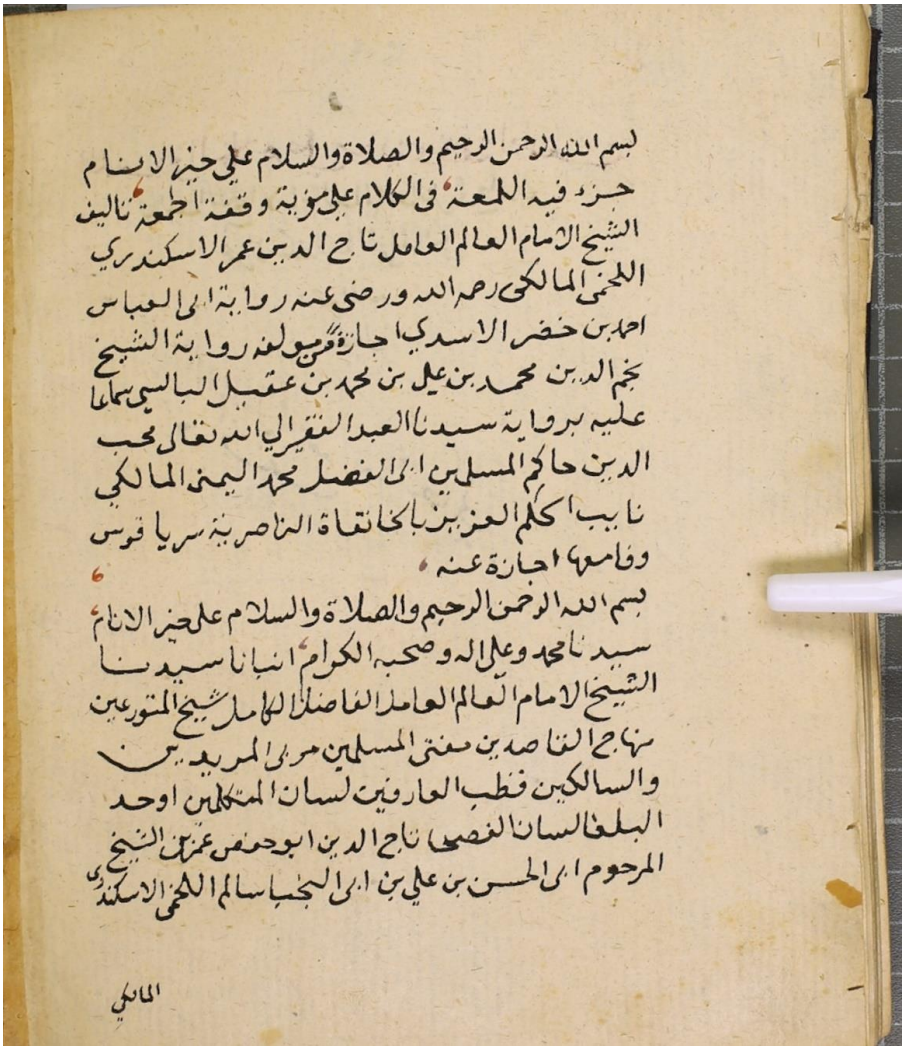

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير الانام
جزء فيه اللمعة في الكلام على مؤية وقفة اجمعة تاليف
الشيخ الامام العالم العامل تاج الدين عمر الاسكندري
اللخمي المالكي رحمه الله ورضي عنه رواية ابي العباس
احمد بن خضر الاسدي اجازة ممن لفه رواية الشيخ
نجم الدين محمد بن علي بن محمد بن عقيل البالسي سماعا
عليه برواية سيدنا العبد الفقير الي الله تعالى محب
الدين حاكم المسلمين ابي الفضل محمد اليمني المالكي
نايب اكلم العز بن بالخانقاة الناصرية سريا قوس
وفامها اجازة عنه
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير الانام
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الكرام انبانا سيدنا
الشيخ الامام العالم العامل الفاضل الكامل شيخ المتورعين
سراج القاصدين صفوة المسلمين مربي المريدين
والسالكين قطب العارفين لسان المتكلمين اوحد
البلغا لسان الفصحا تاج الدين ابو حفص عمر الشيخ
المرحوم ابي الحسن بن علي بن ابي النجا سالم اللخمي الاسكندري

المالكي

اللوح الأول من المخطوط

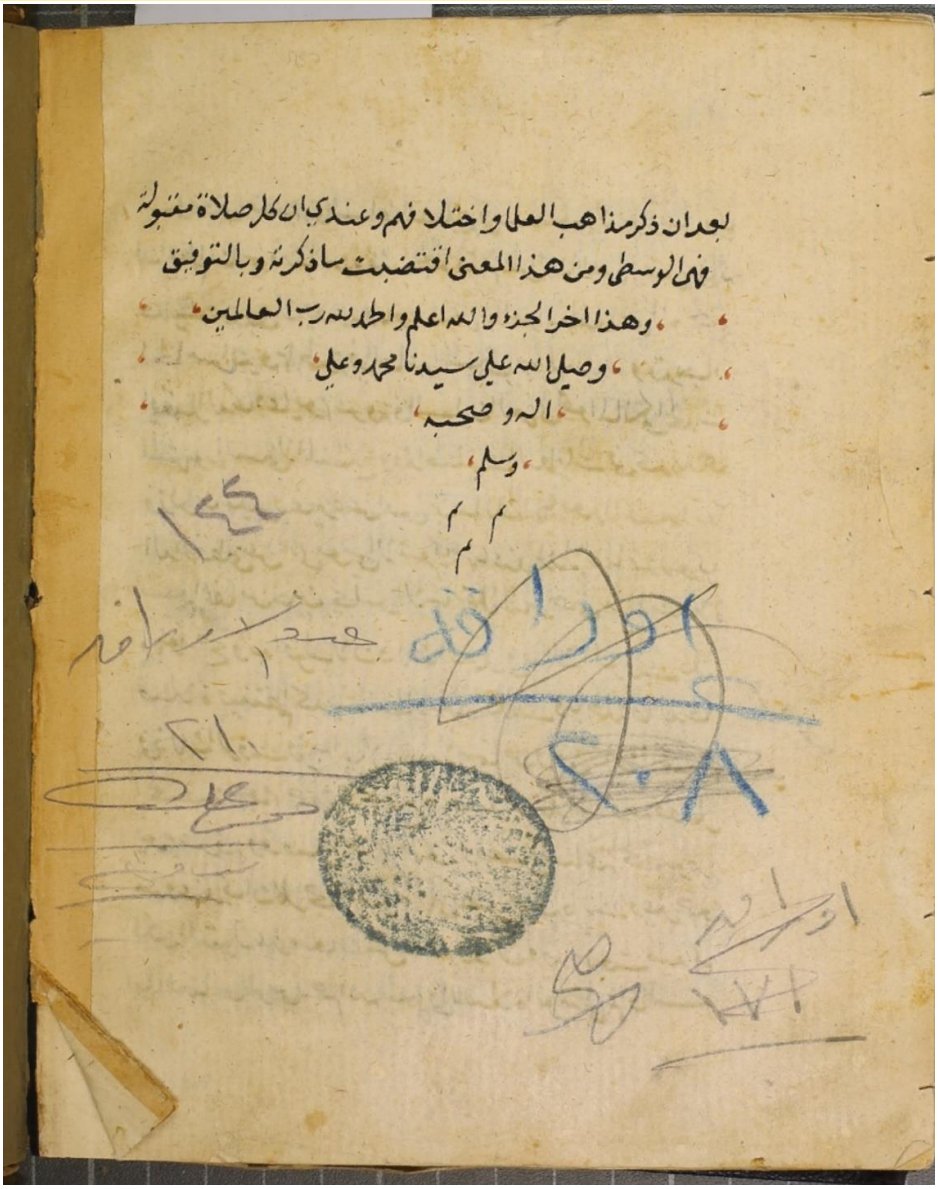

اللوح الأخير من المخطوط

القسم الثاني: تحقيق نص المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خير الأنام

جزء فيه:

اللُّمْعَة [10] فِي الْكَلَامِ عَلَى مَزِيَّةِ وَقْفَةِ الْجُمُعَةِ[11]

تأليف: الشيخ الإمام العالم العامل، تاج الدين عمر الإسكندري اللخمي المالكي رحمه الله ورضي عنه، رواية أبي العباس أحمد بن خضر الأسدي[12]، إجازة من مؤلفه، رواية الشيخ نجم الدين محمد بن علي بن محمد بن عقيل البالسي[13]، سماعًا عليه برواية سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى، محب الدين حاكم المسلمين أبي الفضل محمد اليمني المالكي[14]، نائب الحكم العزيز بالخانقاة الناصرية، سرياقوس[15][وقامعها][16]، إجازة عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الكرام

أنبأنا سيدنا الشيخ الإمام العالم العامل الفاضل الكامل، شيخ المتورعين، منهاج القاصدين، مفتي المسلمين، مربي المريدين والسالكين، قطب العارفين، لسان المتكلمين، أوحد البلغاء، لسان الفصحاء، تاج الدين، أبو حفص عمر بن الشيخ المرحوم أبي الحسن بن علي بن أبي النجباء سالم اللخمي الإسكندري[205/أ-126/أ] المالكي، فسح الله في مدته، ونفع المسلمين ببركته.

قال: أما بعد حمدا لله ، والثناء عليه بما هو أهله، والصلاة على رسوله محمد وسلامه، فإن جماعة تكرر سؤالهم عن مزية وقفة الجمعة على غيرها من سائر الأيام، وهل ورد في ذلك شيء من السنة يشهد بتفضيلها على غيرها من سائر الأيام، وقصدوا الجواب عن ذلك مبينًا، فقلت، وبالله التوفيق والإعانة، ولا رب سواه، ولا معبود حاشاه:

المزية في ذلك من خمسة أوجه:

الأول: أنها وقفة رسول الله ﷺ، وكانت في السنة العاشرة، وهي حجة الوداع، ولم يحج بعد الهجرة سواها، وحج قبل الفرض حجتين[17]، وفيها مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ[18]، وفي يوم عرفة عشية الجمعة نزل على رسول الله ﷺ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[المائدة: 3] الآية.[19]

ومعلوم قطعًا أن الله سبحانه إنما يختار لرسوله ﷺ الأفضل، كما اختاره عليه الصلاة والسلام من خير خلقه، واختار له خير الأمم، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: 110]، واختار له منها خير الصحاب، وأنزل عليه خير الكتب وهو القرآن العظيم.

الوجه الثاني: أن الأعمال تشرف بشرف[205/ب-126/ب] الأزمنة كما تشرف بشرف الأمكنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:(**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**).[20]

وزاد مالك رضي الله عنه في الموطأ، وأبو داود وغيرهما بأسانيد على شرط البخاري ومسلم:(**وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ إِلَى حِينَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ. إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ**).[21]

قلت: مُصِيخة بالخاء المعجمة، وفي رواية أبي داود: مُسِيخة، بالسين، أي: مُصْغِيَة، مُستمِعة[22]

قال القاضي أبو بكر بن العربي[23] رحمه الله في كتاب الجمعة من شرح الترمذي: يكون الخير المتنامي في الأشخاص

والأمكنة والأزمنة، ولله تعالى أن يفضل ما شاء ويقدمه على غيره، فخير الأشخاص محمد ﷺ، وخير الأمم أمته، وخير البقاع مكة والمدينة على اختلاف، وخير الأزمنة يوم الجمعة، وخير ساعاتها الساعة التي تستجاب فيها الدعوة. انتهى.[24]

وعظّمت اليهود يوم السبت لما كان تمام الخلق فيه، [206/أ-127/أ] فظنت أن ذلك يوجب له فضيلة، وعظّمت النصارى يوم الأحد لما كان ابتداء الخلق فيه، وكل ذلك تحكم بعقولهم، وهدى الله تعالى هذه الأمة المحمدية بسبب الاتباع، فعظّمت ما عظّم الله تعالى.

وقد قيل: إن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة، وفضلها، فناظروه في ذلك، وخالفوه، واعتقدوا أن السبت أفضل، فأوحى الله إليه: دعهم وما اختاروا.[25]

وقد قيل: إن الله تعالى فرض عليهم يومًا في[الجمعة][26]، فاختاروا يوم السبت، وكأن الله تعالى وكّل تعيين اليوم إلى اختيارهم، فاختلف اجتهادهم في تعيينه، فحرمهم الله تعالى بركة يوم الجمعة، وجعله لمحمد عليه السلام وأمته.[27]

وكانت هذه الأمة المحمدية أسعد الأمم بالهداية من حيث كان يومهم هو عروس أيام الأسبوع، كما كان البيت الحرام الذي يحجون إليه عروس الفلك الأرضي في الأمكنة المقابل للبيت المعمور.[28]

وكان يوم الجمعة من الأيام المعظمة في الجاهلية والإسلام، ولم تزل الأنبياء عليهم السلام يخبرون أن الله عظمه من حيث إن فيه تمام الخلق، وكمال الدائرة، فهو أحد الأسباب التي اختص بها، واقتضت[206/ب-127/ب] تشريفه.

قال مجاهد[29] في قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ﴾ [الأعراف: 54]، قال: "أولها الأحد، وآخرها يوم الجمعة"[30]، فلما اجتمع خلقها يوم الجمعة؛ جعله الله تعالى عيدًا للمسلمين[31]، قال رسول الله ﷺ:(**الْجُمُعَةُ حَجُّ الْفُقَرَاءِ، وَعِيدُ الْمَسَاكِينِ**).[32]

ومما يدل على تفضيل يوم الجمعة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:(**أُتِيتُ بِمِرْآةٍ فِيهَا نُكْتَةٌ**[33] **سَوْدَاءُ**)، **وفي رواية: بَيْضَاءُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذِهِ الْمِرْآةُ؟ قَالَ: هَذِهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قُلْتُ: ما هَذِهِ النُّكْتَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**)[34]

قال بعض العلماء: السر في كونها سوداء: [أهو][35] انْبِهامُها والتِباسُ عينها، وبياضها على مقتضى الرواية الأخرى تنبيهٌ على شرفها وخصوصيتها، من حيثُ إن البياض أشرف الألوان، وكان يوم الجمعة من الأيام المعظمة في الجاهلية والإسلام كما تقدم، وكانت العرب تسمي يوم الجمعة عَرُوبة.

قال السُّهَيلي[36]:"أول من سمى الجمعة عَرُوبة كعب بن لؤي[37]، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم، فيخطبهم ويذكرهم بمبعث رسول الله ﷺ، ويأمرهم باتباعه والإيمان به، وينشد في هذا أبياتًا، منها:[207/أ-128/أ]

يَا لَيْتَنِي شَاهِدٌ[نجواء][38] دَعْوَتِهِ ... إِذَا قُرَيْشٌ تُبَغِّي الْحَقّ خِذْلَانًا"[39]

وروى الفضل بن سلمة[40] في مختصر الواضحة[41] لابن حبيب[42] بسنده إلى النبي ﷺ:(**إِن لله تَعَالَى فِي كل يَوم جُمُعَة وَلَيْلَة سِتّمائَة ألف عَتيق من النَّار، كلهم قد اسْتوْجبَوا النَّار**) أو نحو ذلك.[43]

[لله][44] عليَّ أن أعتق عبدي في أفضل الأيام؛ هل يعتقه في يوم الجمعة أو يوم عرفة؟[45]

وقيل: إن من تعظيم يوم الجمعة ورود النهي أن يخص يومه بصيام أو ليله بقيام.[46]

وفي الكتابين[47] عن[عتاد بن جعفر][48] قال: سألت جابر بن عبد الله: **أَنَهَى النَّبِي ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قال: نَعَمْ. وَزَادَ مُسْلِم: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**.[49]

فقيل: خشية الافتتان به، كما افتتنت اليهود بيوم السبت.

واعترض هذا بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائفها وتعظيمه.

وقيل: سبب النهي خوف اعتقاد وجوبه.

واعترض هذا أيضًا بيوم الاثنين؛ فإنه يندب صومه كما في الصحيح، ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد.

واعترض أيضًا بيوم عرفة ويوم عاشوراء.[50]

وقيل:"إن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة وعمل، والتبكير إلى الصلاة وانتظارها، واستماع الخطبة، وإكثار الدعاء والذكر، يقول الله تعالى:[207/ب-128/ب] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[الجمعة: 10] وغير ذلك من العبادات، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون[لها][51] على هذه الوظائف، وأدائها بنشاط وانشراح لها، والتذاذ بها، من غير ملل ولا سآمة، وهو نظير الحاج يوم عرفة، فإن السُّنة له الفطر".[52]

وهذا التعليل يتبادر إلى الذهن جودته، وإذا تؤمل ضَعُفَ لزوال الكراهة بصيام يوم قبله أو بعده[53].

فإن قلت: إنه[يحسن][54] له بفضيلة الصوم القبلي أو البعدي ما ينجبر به ما عساه أن يقع في وظائف يوم الجمعة[55]

قلت: هذا ضعيف أيضًا؛ لأن الجابر لذلك أعم من كونه صومًا، أو ذكرًا، أو صدقة، أو غير ذلك، فلم حصرته في الصيام دون غيره؟

ثم نقول لهذا القائل: إذا أعتق المكلف رقبة أو تصدق بمال كثير ونحو ذلك، ثم أفرد يوم الجمعة، هل تنتفي الكراهة والحالة هذه، وكون ذلك جابرًا كما قلت؟

فإن قال بزوال الكراهة فقد خرق الإجماع فيما علمت، وإن قال: لا، انتقض التعليل، فليختر قائل هذا التعليل أيّ الأمرين شاء[56].

قال ابن بزيزة[57]:"وأما قول مالك رضي الله عنه في موطئه: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهى عن القيام يوم الجمعة،[208/أ-129/أ] وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم[58] يصومه، وأراه كان يتحراه[59]، فقد قال الداودي[60] من أصحابنا: لم يبلغ مالك الحديث[61]، ولو بلغه لم يخالفه"[62].

قلت: وفي هذا عندي بُعْدٌ؛ لشهرة الحديث وانتشاره.

قال القاضي عياض[63] رحمه الله تعالى": وأخذ الشافعي رضي الله عنه بظاهر هذا الحديث[64]، ولعل قول مالك إليه يرجع؛ لأنه إنما قال: وصومه حسن، ومذهبه معلوم في كراهية تخصيص يومه بالصوم، وهذا يحتمل من معنى ما جاء في الحديث: (**لَا تَخُصُّوهُ بِصِيَامٍ**) عند بعضهم. وإنما حكى مالك عن من حكى صومه، وظن أنه كان يتحراه، ولم يقل: إني أرى هذا، ولا أحبه، أعني تحريه، فيحتمل أنه مذهبه".[65]

قلت: وهذا قريب من التعسف، وظاهر قول مالك رحمه الله أو نصه وقوة سياقه يقتضي عدم كراهة صومه منفردًا بلا إشكال.[66]

قال[67]:"وقد أشار الباجي[68] إلى أن مذهب مالك هذا يحتمل قولةً له أخرى في صيام يوم الجمعة[ليوافق][69] الحديث".[70]

قلت: وهذا ليس ببعيد.

"قال الداودي في كتاب النصيحة[71] ما معناه: إن النهي إنما هو عن تحريه، أو اختصاصه[208/ب-129/ب] دون غيره، وأنه متى صام مع صومه يومًا غيره فقد خرج عن النهي، كان ذلك الصوم قبله أو بعده؛ إذ لم يقل: اليوم الذي يليه.[72]

وقد يرجح ما قاله قوله في الحديث الآخر في الأم[73]:(**لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، وَلَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي**).[74]

وذكر الطحاوي[75] فيه معنى آخر جاء في إثر رواية عن النبي ﷺ أنه قال:(**يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْم عِيدُكُمْ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ**

عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ).[76]

تنبيه: اعلم أن الزمن من حيث هو زمن لا يفضل بعضه بعضًا، وكذلك لا يفضل شيء شيئًا لذاته، بل بالتفضيل، وله سبحانه وتعالى أن يفضل ما شاء ومن شاء على ما شاء، وأن يخص من شاء بما شاء، وقد نص رسول الله ﷺ على تفضيل بعض الأزمنة، ونبه على رجحان العمل فيها، وكان المقصود من ذلك حث الخلق على الاجتهاد والطاعات فيها، منها يوم عرفة، ومنها عشر ذي الحجة، ومنها يوم الجمعة عمومًا، والساعة التي فيها خصوصًا، ومنها يوم عاشوراء، ومنها الساعات[209/أ-130/أ] في الليل، وخصوصًا نصفه الآخر.

وفي الخبر: **أن داود عليه السلام قال: إلهي متى أقوم لمناجاتك؟ قال: يا داود، إذا ذهب شطر الليل الأول**.[77]

وفي هذه الشريعة المباركة المحمدية ينزل ربنا تعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، الحديث[78].

وقيل في قول يعقوب عليه السلام: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾[يوسف: 98]: إنه أخر الاستغفار إلى السحر.[79]

وقيل: وعدهم أن يستغفر لهم ليلة الجمعة.[80]

وقيل: بل أخر الاستغفار لهم حتى يجتمع بيوسف بمصر، فيكون أجمع للدعاء وأطيب للنفس، ولِيَستوفيَ يوسف ذنوب إخوته على جميعهم أفضل الصلاة والسلام.[81]

وبالجملة: فتخصيص بعض الأزمنة وتفضيل بعضها على بعض ثابت في الشرع، وكل ذلك لأسرار علمها عليه الصلاة والسلام، وأطلع الله من شاء عليها، واستأثر بما شاء منها. قاله ابن بَزِيزَة[82].

الثالث: ما رواه رزين[83] وخرجه صاحب[جوامع][84] الأصول[85] وغيره:(**خَيْرُيَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ عَرَفَةَ إِذَا وَ افَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةٍ فِي غَيْرِيَوْمِ جُمُعَةِ**).[86]

واعلم: أن قوله ﷺ:(**سَبْعِينَ حَجَّةٍ**)[209/ب-130/ب] يحتمل أن يريد بالسبعين في ذلك التحديد، ويحتمل المبالغة في التكثير؛ لأن العرب تستعمل السبعين في ذلك، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[التوبة: 80] الآية، والله أعلم.

الوجه الرابع: جاء في حديث لم أروه، لكن رأيته بخط بعض مشايخنا المتقنين الفضلاء:(**إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَفَرَاللَّهُ تَعَالَى لِجَمِيعِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ**)[87] فإن صح هذا الحديث فمفهومه عدم عموم المغفرة للجميع في غير يوم الجمعة، بل يكون ذلك موكولًا إلى مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر للجميع أو لبعضهم.

ومما يؤيد هذا: أنه قد جاءت المغفرة موقوفة على شرط عدم الرفث والفسوق، ففي الكتابين:(**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**)[88]، فمفهوم هذا الشرط أنه من رفث أو فسق في حجه لم يخرج من ذنوبه.

والرفث: الجماع.

وقيل: الإفحاش بذكر الجماع عند النساء.

وقيل: وإن لم تحضر النساء.

وقيل: اللغاء من الكلام.

والفسوق: المعاصي كلها

وقيل: المعاصي في أمر الحج، كقتل الصيد وغيره.

وقيل غير ذلك.

وأما الجدال في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: 197]، فقيل: هو السباب.

وقيل: هو أن يماري[210/أ-131/أ] مسلمًا حتى يغضبه[89].

وقال ابن الصلاح[90] في مناسكه:"ولا يغتر بما روي(**أَعْظَمَ النَّاسِ ذَنْبًا مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ اللهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ**)[91]، فإنه حديث ضعيف لا يعتمد، وهو مما يغري العوام بالمعاصي".[92]

الوجه الخامس: أن يوم الجمعة فيه الساعة المستجاب فيها الدعاء، وقد جاء:(**أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة**).[93]

قال ابن العربي هو المالكي المحدث المشهور السني لا المبتدع:"وقد اختلفت الروايات في تحديدها، فذكر[ابن عيسى][94] وغيره عن أنس بن مالك أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ.[95]

وروى الدارقطني[96] عن أبي موسى الأشعري: أَنَّهَا عِنْدَ نُزُول الإِمَام.[97]

وروى مسلم: أَنَّهَا مِنْ حِين يجلِس الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَر حَتَّى تَفْرُغَ الصَّلَاةُ.[98]

وهو أصح، وبه أقول؛ لأن ذلك العمل في ذلك الوقت كله صلاة، فينتظم الحديث لفظًا ومعنى".[99]

قلت: وبالجملة فالدعاء في ذلك الوقت أقرب إلى الإجابة، لا سيما من وافق تلك الساعة المختصة بيوم الجمعة، فيجتمع له الفضل من ثلاثة أوجه: فضل يوم عرفة، وفضل يوم الجمعة، وفضل الساعة المخصوصة منه.

وعندي: أن كل حجة مقبولة فهي أفضل؛ جمعة كانت أو غير جمعة، لكن القبول غير متعين، فمن علمه فذاك.

وقد سمعت سيدي أبا العباس المرسي[100] رحمه الله يتكلم في الصلاة الوسطى، ثم قال[210/ب-131/ب] بعد أن ذكر مذاهب العلماء واختلافهم: "وعندي أن كل صلاة مقبولة فهي الوسطى".

ومن هذا المعنى اقتضبت ما ذكرته، وبالتوفيق.

وهذا آخر الجزء، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.[211/أ-132/أ]

النتائج:

خلص البحث إلى عدة نتائج، هي:

1- بعد البحث والاطلاع، وسؤال أهل الاختصاص، تبين أنها نسخة فريدة، لم أقف على نسخة أخرى غيرها.
2- صحة ثبوت نسبة الجزء إلى مؤلفه.
3- النسخة ليست بخط المؤلف، وإنما هي بخط الناسخ.
4- ظهور مذهبه الفقهي المالكي في عرضه للمسائل الفقهية، ولم يذكر من أقوال المذاهب الفقهية إلا قولاً واحداً للشافعي.
5- له تعليقات واستدراكات فقهية، يصدرها بقوله: (قلت)، أشاد بها بعض العلماء كابن الملقن.
6- نقله عن كتب لم يصرح بها ولا بأصحابها كالمجموع وشرح مسلم للنووي، وتفسير ابن عطية.
7- لم يلتزم بلفظ المصدر في نقله لبعض أقوال العلماء، والأحاديث النبوية الشريفة.

الهوامش والإحالات:

(1) نسبة إلى بيع الفاكهة، ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول: 175/5.

(2) ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية: 371/18؛ 371:18؛ السيوطي، بغية الوعاة: 221/2؛ ابن الملقن، طبقات الأولياء: 566؛ ابن فرحون، الديباج المذهب: 80/2؛ مخلوف، شجرة النور الزكية: 294/1؛ ابن حجر، الدرر الكامنة: 209/4؛ الذهبي، المعجم المختص بالمحدثين: 183؛ كحالة، معجم المؤلفين: 299/7.

(3) ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية: 294/1.

(4) ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية: 371/18.

(5) ينظر: السيوطي، حسن المحاضرة: 458/1.

(6) ينظر مصادر ترجمته.

(7) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: 26/2.

(8) ينظر: السيوطي، نور اللمعة في خصائص الجمعة: 101.

(9) ينظر: ابن جماعة، هدية السالك: 94/1.

(10) اللمعة في كلام العرب لها مدلولات عدة، وهي مأخوذة من، لمع الشيء يلمع لمعانا أضاء، واللمعة: بياض، أو سواد، أو حمرة، تبدو من بين لون سواها. ينظر: الفيومي، المصباح المنير: 559/2، مادة(لمع)؛ الأصبهاني، المجموع المغيث: 150/3.

(11) الجمعة(بضم الميم وإسكانها وفتحها) أفصحها بضم الميم والجيم. ينظر: الأنباري، المذكر والمؤنث: 267/1؛ الأزهري، تهذيب اللغة: 254/1.

(12) أبو العباس، أحمد بن خضر بن جابر الصواف، الأسدي، شهاب الدين، المصري، ولم أقف على من ترجم له غير تقي الدين الفاسي. ينظر: الفاسي، ذيل التقييد: 310/1.

(13) أبو الحسن، محمد بن علي بن محمد بن عقيل البَالِسِي، المصري، نجم الدين، المصري، فقيه شافعي، نسبته إلى بالس (بين حلب والرقة)، مات سنة أربع وثمانمائة. ينظر: الفاسي، ذيل التقييد: 191/6.

(14) لم أقف على ترجمته.

(15) سرياقوس قرية من قرى مصر في نواحي القاهرة، وذكرها المقريزي في كتابه المواعظ والاعتبار، وأطال في ذكرها وسبب بنائها. ينظر: الحموي، معجم البلدان: 3/ 218؛ المقريزي، المواعظ والاعتبار: 293/4.

والخانقاه: كلمة فارسية معربة، أصلها "خانه كاه": وهي بقعة يسكنها أهل الصلاح والعبادة والصوفية مستحدثة في المائة الرابعة للهجرة. ينظر: مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط: 260/1؛ رضا. معجم متن اللغة: 347/2.

(16) كذا في الأصل، والصواب(وجامعها).

(17) أجمع العلماء على أن النبي ﷺ لم يحج بعد الفرض إلا حجة واحدة، وثبت ذلك في الصحيحين من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري، صحيح البخاري: 630/2، ح(1687)؛ مسلم، صحيح مسلم: 60/4،ح(1253).

أما حجه ﷺ قبل الفرض فقد اختلفت الروايات في عدد حججه قبل الفرض ويشمل قسمين قبل النبوة وبعدها، فمنهم من قال إنه حج مرتين، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه المروي عند الترمذي وابن ماجه، أخرجه الترمذي، سنن الترمذي: 815/2، ح(815)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 1022، ح(3076) وقد تكلم الترمذي في إسناد حديث جابر، وذكر أن البخاري صحح المرسل. ومنهم من قال إنه حج ثلاث حجج، ومنهم من قال إنه حج حججاً لا يعرف عددها، وهذه الأقوال ذكرها: ابن حجر، فتح الباري: 107/8.

(18) لم أقف على من ذكر أنه مات يوم الجمعة، وقد وقفت على قول الواقدي أشار فيه أنه مات يوم الثلاثاء، ذكره: البيهقي، السنن الكبرى: 468/3،ح(6349).

(19) يشير بذلك إلى الأثر المروي عن عمر بن الخطاب في الصحيحين، في رده على اليهود، قال: "قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم جمعة". أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 24/1، ح(45). مسلم ، صحيح مسلم: 237/8، ح(3017).

(20) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 6/3، ح(854)، وفيه(طلعت عليه الشمس).

(21) أخرجه: ابن مالك، الموطأ: 108/1، ح(16)؛ أبو داود، سنن أبي داود: 277/2، ح(1046)، وهذا الحديث رواه بعضهم مختصراً ومفرقاً.

(22) ذكره: النووي، المجموع: 482/4، بدون لفظة(مستمعة)، وبهذا المعنى فسرها علماء اللغة، وذكر: ابن منظور، لسان العرب: 27/3، أن الأصل روايتها بالصاد.

(23) أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي الإشبيلي، المالكي، صاحب التصانيف، رحل الى المشرق، وسمع بها من كبار العلماء، مات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، وقيل ست وأربعين. ينظر: ابن عماد، شذرات الذهب: 232/6؛ مخلوف، شجرة النور الزكية: 199/1.

(24) ذكره: ابن العربي، عارضة الأحوذي: 231/2.

(25) ذكره: ابن عطية، المحرر الوجيز: 106/1، بلفظ مقارب.

(26) كذا في الأصل، وفي(ر) (623/2)، والصواب(الأسبوع)، حتى يستقيم المعنى، وهو الموافق لمن ذكر هذا القول من العلماء مثل: الشوكاني، الفتح القدير: 242/3.

(27) ذكره جماعة من المفسرين، ينظر: ابن عطية،"تفسيره"160:1؛ الشوكاني، الفتح القدير: 242/3.

(28) البيت المعمور، بيت في السماء السابعة، يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم، وهو يحاذي الكعبة ويقابلها. وثبت في ذلك حديث صحيح مروي في الصحيحين عن أنس ابن مالك، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 1173:3/3، ح(3035)؛ مسلم، صحيح مسلم: 103/1، ح(164)، وينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 368/4، مادة(منا).

(29) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم تابعي إمام في التفسير، أكثر الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه، ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء: 69؛ الذهبي، معرفة القراء: 37.

(30) قول مجاهد لم أقف عليه في تفسيره، وقد ذكره جماعة من المفسرين في تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ﴾ مثل: الزمخشري، الكشاف: 289/3.

(31) هذا القول وقفت عليه غير منسوب لأحد، ذكره جماعة من المفسرين في تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ﴾، الزمخشري، الكشاف: 289/3.

(32) الحديث بلفظ (الجمعة حج الفقراء)، رُوي من حديث ابن عباس، أخرجه: القضاعي، مسند الشهاب": 81/1، ح(79)، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: 431/38؛ القضاعي، مسند الشهاب، عن ابن عباس/ ح(78) بلفظ:(الجمعة حج المساكين)، والحديثان ضعيفان، ضعفهما العلماء، منهم: العجلوني، كشف الخفاء: 334، ح(1076)؛ المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير: 490/1؛ السيوطي، جامع الأحاديث: 70/12، ح(11458)؛ الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة: 334/1، ح(191).

(33) النكتة -بالضم- هي كالنقطة. ينظر: الفيومي، المصباح المنير: 624/2، مادة (ن ك ت).

(34) الحديث رُوي عن أنس بن مالك من عدة طرق وبألفاظ مختلفة، مطولة، ومختصرة، منهم: ابن أبي شيبة ، المصنف: 478/1، ح(5518)؛ الشافعي، الإمام: 34/2، ح(60)، وعند الشافعي(وكته)، مكان(نكتة)، بدون لفظ:(سوداء)، أما رواية(النكتة البيضاء) ذكرها: ابن أبي حاتم، العلل: 535/2، ح(571). والحديث يتقوى بمجموع طرقه، قواه: ابن قيم

الجوزية، حادي الأرواح: 635/2؛ السيوطي، الخصائص الكبرى: 147/2؛ الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: 568/4، ح(1933).

(35) كذا في الأصل. والصواب والأقرب للمعنى : هو أن انْهِمَامَها.

(36) السُّهَيلي، عبد الرحمن بن عبد الله السُّهَيلي، الأنْدَلسي، يكنى أبا زيد وأبا القاسم وأبا الحسن، إمام اللغة والنحو، عالما بالتفسير وصناعة الحديث، صاحب المصنفات، وله شعر كثير، عمي وعمره سبع عشرة سنة، توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. ينظر: الفيروزآبادي، البلغة: 181؛ السيوطي، طبقات الحفاظ: 96/4.

(37) كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، يكنى أبا هصيص، الجد السابع للنبي ﷺ، وكان كعب عظيم القدر عند العرب، ولهذا أرخوا لموته إلى عام الفيل، ثم أرخوا بالفيل. ينظر: السمعاني، الأنساب: 14/1؛ القلقشندي، نهاية الأرب: 23-407.

(38) كذا في الأصل، والصواب: فَحْوَاءَ.

(39) ذكره السهيلي، الروض الأُنُف: 29/1.

(40) فضل بن سلمة بن جرير الجهني، أبو سلمة البجائي، الأندلسي، فقيه بجّانة، من كبار الفقهاء المالكية، مات سنة تسع عشرة وثلاثمائة. ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية: 123/1؛ ابن فرحون، الديباج المذهب: 2/ 137.

(41) كتاب الواضحة لابن حبيب من الكتب المؤلفة في الفقه المالكي، اختصره فضل بن سلمة. ينظر مصادر ترجمته.

(42) ابن حبيب، عبد الملك بن حبيب السلمي، يكنى أبا مروان، من أعلام الفقه المالكي، وكان ذاباً عنه، وكان صواماً قواماً، مات سنة ثمان وثلاثين وقيل: تسع وثلاثين ومائتين. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك: 4/ 122؛ ابن فرحون، الديباج المذهب: 4/2.

(43) لم أقف على كتاب مختصر الواضحة. وهو في عداد الكتب المفقودة.

والحديث مروي عن أنس بن مالك بطرق ضعفها العلماء، وبيَّنوا عللها، مثل: الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة: 18/4؛ ابن الجوزي، العلل المتناهية: 465/1، ح(790)؛ الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة: 82/2، ح(614).

(44) كذا في الأصل، وأظنه تصحيف، وفيه سقط، والصواب: إذا قال الله.

(45) يشير بذلك إلى حديث عائشة المروي في: مسلم، صحيح مسلم: 107/4، ح(1348)، بلفظ (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟).

(46) يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة المروي في صحيح مسلم، وسيأتي تخريجه.

(47) المقصود بهما صحيح البخاري ومسلم.

(48) كذا في الأصل، وفيها سقط وتصحيف، والصواب (محمد بن عبّاد بن جعفر) كما في: "الصحيحين"، و(ر): 472/3، ح(195)، وهو: محمد بن عباد بن جعفر المخزومي المكي، تابعي، وثقه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة وابن حجر، قال أبو حاتم: لا بأس بحديثه. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: 234/9؛ 234:9؛ ابن حجر، تقريب التهذيب: 486.

(49) أخرجه البخاري، صحيح البخاري: 700/2، ح(1883)؛ مسلم ، صحيح مسلم: 153/3، ح(1143) من حديث محمد بن عبّاد عن جابر بن عبد الله، وفيه عند مسلم(ورب هذا البيت) مكان(ورب الكعبة)، وعند البخاري(نهى) مكان(أنهى)، والزيادة التي ذكرها الفاكهاني في رواية مسلم، تعقبه عليها، ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام:357/5، بقوله: "فكأنه نقله بالمعنى". وورد نحو هذا الحديث من رواية أبي هريرة بلفظ (ورب الكعبة) عند: النسائي، السنن الكبرى: 206/3، ح(2763)؛ ابن حنبل، المسند: 104/9، ح(9073).

(50) ورد عند مسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري مرفوعًا ما يدل على استحباب صيام يوم الإثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء، ولفظ الحديث:(وسئل عن صوم يوم الاثنين، قال: ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت - أو أنزل عليّ فيه -..... قال: وسئل عن صوم يوم عرفة، فقال: يكفر السنة الماضية والباقية، قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: يكفر السنة الماضية)، أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 166/3، ح(1162).

(51) كذا في الأصل، وعند النووي في المنهاج(له) وهو الصواب.

(52) اقتبسه المؤلف من كلام: النووي، المنهاج: 19/8، ولم يصرح بذلك.

(53) قول الفاكهاني عزاه له: ابن الملقن، الإعلام: 367/5.

(54) كذا في الأصل، و(ر)(473/3)، والصواب:(يحصل)، كما عند: النووي، المجموع: 6/ 438؛ النووي، المنهاج: 19/8، وبه يستقيم المعنى.

(55) سقط من الأصل لفظ[من فتور وقصور] وهي مثبته في(ر)(473/3)، وعند النووي، المجموع: 6/ 438؛ النووي، المنهاج: 19/8، بلفظ:(فتور أو تقصير)، وهذا القول عزاه: ابن الملقن، الإعلام: 367/5، للنووي في المنهاج.

(56) هذه الأقوال عزاها: ابن الملقن للفاكهاني، ابن الملقن، الإعلام: 367/5.

(57) ابن بَزِيزَة، (كسَفِينَة) اُشتهر بها، أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم التونسي، من أهل الْمغرب، مالكي الْمَذْهَب، صوفي، فقيه، مفسر، عالم بالنحو والأدب، مات سنة اثنتين وستين وستمائة من الهجرة. ينظر: البغدادي، هدية العارفين: 581/1؛ مخلوف، شجرة النور الزكية: 272/1.

(58) قيل: أنه محمد بن المنكدر، ذكره القاضي عياض ، القاضي عياض، كمال المعلم: 97/4.

(59) ينظر: ابن مالك، الموطأ: 1/ 310، ح(60).

(60) الداودي، أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، والمتسمين في العلم، قال القاضي عياض: لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه وذكائه، مات سنة اثنتين وأربعمائة، وقيل غير ذلك. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك: 102/7؛ مخلوف، شجرة النور الزكية: 165/1.

(61) يقصد بذلك حديث جابر بن عبد الله المروي في"الصحيحين" في نهي النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة، وقد سبق ذكره.

(62) لم أقف على قول ابن بزيزة في كتابه، وقد يكون في الجزء المفقود، أو لم يحقق بعد، وقول ابن بزيزة ذكره القاضي عياض، إكمال المعلم: 97/4، ولم يذكر ابن بزيزة.

(63) القاضي عياض بن موسى، أبو الفضل اليحصبي، الْمُحدث المالكي، من العلماء المعروفين المشهورين بتآليفهم المفيدة والبديعة، مات سنة أربع وأربعين وخمسمائة. ينظر: البغدادي، هدية العارفين: 805/1؛ مخلوف، شجرة النور الزكية: 205/1.

(64) عبارة الشافعي (ويكره إفراد الجمعة). ينظر: النووي، منهاج الطالبين: 79؛ الشربيني، مغني المحتاج: 184/2.

(65) ينظر: القاضي عياض، اكمال المعلم: 97/4.

(66) قول الفاكهاني عزاه لهبه: ابن الملقن، الاعلام: 360/5.

(67) يقصد به القاضي عياض.

(68) الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف القرطبي، الباجي، الأندلسي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، سافر إلى مكة وبغداد، ورجع إلى بلده، وتولى القضاء بها، مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة، وقيل غير ذلك. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك: 117/8؛ مخلوف، شجرة النور الزكية: 178/1.

(69) كذا في الأصل، وعند: القاضي عياض، اكمال المعلم: 97/4، (فيوافق).

(70) ينظر: القاضي عياض، اكمال المعلم: 97/4.

(71) كتاب النصيحة ألفه الداودي في شرح صحيح البخاري، ويعد أول كتاب ألف في شرح الصحيح في بلاد المغرب الإسلامي، وهو كتاب مفقود، ذكره من ترجم للداودي.

(72) ذكره: القاضي عياض، اكمال المعلم: 97/4.

(73) يقصد بالأم صحيح مسلم، وقد سبق تخريج الحديث.

(74) الحديث رواه: مسلم، صحيح مسلم: 153/3، ح(1144)، وفيه تقديم وتأخير.

(75) الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد الطحاوي، الفقيه، الحنفي، المحدث الحافظ، أحد الأعلام، صاحب التصانيف، مات سنة احدى وعشرين وثلاثمئة. ينظر: القرشي، الجواهر المضية: 1/ 273؛ ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث: 516/2.

(76) ذكره: القاضي عياض، اكمال المعلم: 4/ 97. وحديث (يوم الجمعة يوم عيدكم) أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار": 79/2، ح(3314)، واختلف العلماء في حكمه بين التصحيح والتضعيف، ومعناه ثابت في الصحيحين كما مر.

(77) هذا الأثر لم أقف عليه بهذا اللفظ، وذكره بمعناه: ابن الجوزي، مواعظه الياقوتة: 69. ولفظه: "قال داود عليه الصلاة والسلام: يا رب، أي ساعة أقوم لك؟ فأوحى الله إليه: يا داود، لا تقم أول الليل ولا آخره، ولكن قم في شطر الليل؛ حتى تخلو بي، وأخلوا بك، وارفع إليَّ حوائجك"، وقد ورد في الصحيحين ما يؤيد هذا الأثر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، بلفظ (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً، ويفطر يوماً)، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 380/1، ح(1079)، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم: 165/3، ح(1159).

(78) يشير بذلك إلى ما روي في "الصحيحين" من حديث أبي هرير مرفوعاً بلفظ:(ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له)، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 384/1، ح(1094)، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم: 175/2، ح(758).

(79) ذكره: الطبري، جامع البيان: 261/16، ح(19870) و(19871) و(19872) و(19873) و(1987)، من قول عبد الله بن مسعود وإبراهيم التيمي وعمرو بن قيس وابن جريج.

(80) رُوي في هذا المعنى حديثًا مرفوعًا من حديث ابن عباس، رواه: الطبري، جامع البيان: 16/ 262، ح(19875) و(19876)؛ الترمذي، سنن الترمذي: 5/ 530، ح(3570)، قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم"، وقال: العقيلي، الضعفاء: 21/4، في ترجمة محمد بن إبراهيم القرشي: "ليس له أصل ولا يتابع عليه"، وحكم عليه الألباني بالنكارة في، سلسلة الأحاديث الضعيفة: 7/ 382، ح(3374). ورجح: ابن كثير، البداية والنهاية: 1/ 217، وقفه على ابن عباس.

(81) ذكره بمعناه جماعة من المفسرين مثل: النسفي، التيسير في التفسير: 492/8؛ الثعالبي، الجواهر الحسان: 15/ 161، ح(1552).

(82) لم أقف على مصدر نقله عن ابن بزيزة، بعد البحث في مضان وجوده في كتب ابن بزيزة المطبوعة، ككتاب: "مطامح الأفهام".

(83) رُزَيْن، أبو الحسن، رُزَيْن بن معاوية بن عمار العبدري، إمام الحرمين، من أئمة المالكية، وكان إمامهم بحرم الله تعالى والمصلي بهم، مات سنة خمس وثلاثين وخمسمائة، وقيل: سنة أربع وعشرين. ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية: 195:1؛ ابن فرحون، الديباج المذهب: 366/1.

(84) كذا في الأصل، والصواب: جامع.

(85) صاحب جامع الأصول هو ابن الاثير الجزري، المبارك بن أبي الكرم محمد الشافعي، أحد الأعلام، صاحب التصانيف النافعة في التفسير، والحديث، واللغة، أصابه النقرس في نهاية عمره وأبطل يديه ورجليه، مات سنة ست وستمائة. ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعيين: 776؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: 60/2.

(86) هذه الرواية بهذا اللفظ ذكرها ابن حجر في "الفتح"، وسمى كتاب رزين بالجامع، وقال عن الحديث:" حديث لا أعرف حاله؛ لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه، بل أدرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مرسلا عن طلحة بن عبد الله بن كريز، وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطأ، والرواية ذكرها رزين في كتابه تجريد الصحاح في اللوحة(91) من المخطوط، عن طلحة بن عبد الله بن كريز أن رسول اللهﷺ قال:(أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة)، ثم ذكر بقية الحديث، وبهذا اللفظ ذكرها الزرقاني في شرحه على الموطأ، وسمى كتاب رزين بتجريد الصحاح، ورواها ابن الأثير الجزري في جامع الأصول ومحمد بن سليمان بن المغربي في جمع الفوائد، وعزاه لرزين.

ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 8/ 271؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 51/2؛ ابن الأثير، جامع الأصول: 264/9، ح(6867)؛ المغربي، جمع الفوائد: 533/1، ح(3155).

وهي رواية باطله حكم عليها ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر في "زاد المعاد". تحقيق: مجموعة من الباحثين. (ط3، دار عطاءات العلم: الرياض، دار ابن حزم: بيروت، 1440هـ/2019م)، 45:1؛ والألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة": 373/1، ح(207).

(87) أظن شيخه هو بدر الدين بن جماعة، كما مر ذكره في قسم الدراسة، وهذا يرجح ما توصلت إليه أنه شرح المزايا الخمسة بناءً على ما نقله عن شيخه دون التصريح بذلك إلا في هذا الموضع، مع إبهامه لاسم شيخه،

الحديث ذكره الشربيني في "مغني المحتاج"، 261:2، مجرداً عن السند، وقال السخاوي في "الأجوبة المرضية": وأما ما يقال: أنه يروى في المرفوع:(إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع أهل الموقف) فما وقفت عليه"، وقد أشار ابن الصلاح في "صلة الناسك" إلى ذكر أبي طالب المكي له في "قوت القلوب "دون نسبته لأحد، وأنه قول بعض السلف.

ينظر: الشربيني، مغني المحتاج: 261/2؛ السخاوي، الأجوبة المرضية: 1128/3؛ ابن الصلاح، صلة الناسك: 237؛ أبو طالب، قوت القلوب: 2/ 199.

(88) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة بنحو، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 553/2، ح(1449)؛ مسلم، صحيح مسلم: 107/4، ح(1350).

والحديث بهذا اللفظ رواه أحمد في "مسنده"، 433:19، ح(10223) من حديث أبي هريرة، بزيادة لفظ(البيت).

(89) هذه الأقوال في معنى (الرفث والفسوق والجدال) نقلها المؤلف بتصرف منه من تفسير ابن عطية (272/1)، في تفسير قوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ حيث عزاها ابن عطية إلى أصحابها.

(90) ابن الصلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوريُّ، أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه والعربية، تفقه على والده، وكان والده شيخ تلك الناحية. ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعيين:857؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: 113/2.

(91) الحديث بهذا اللفظ ذكره أبو طالب المكي في "قوت القلوب"، والعراقي، "تخريج أحاديث الإحياء"، وذكر أن الخطيب أخرجه في "المُتَّفق والمفترق"، والديلمي في "مُسْند الفردوس"، من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف.

ولفظها عند الخطيب والديلمي:(أعظم الناس جرما من انصرف من عرفات ويرى أن الله لم يغفر له)، وبهذا اللفظ ذكره، السيوطي، جمع الجوامع" وقال: "فيه إسحاق بن بشر أبو حذيفة: كذابٌ".

ينظر: أبو طالب، قوت القلوب: 199/2؛ العراقي، المغني عن حمل الأسفار: 284؛ الخطيب البغدادي، المتفق والمفترق: 433/1، ح(219)؛ الديلمي، الفردوس بمأثور الخطاب: 359/1، ح(1452)؛ السيوطي، جمع الجوامع: 705:1، ح(3572).

(92) ذكره: ابن الصلاح، صلة الناسك: 90، وفيه "الجهلة" مكان "العوام".

(93) الحديث بهذا اللفظ رواه: ابن مالك، الموطأ: 422/1،ح(246) مرسلاً، وللحديث شواهد ذكرها: ابن حجر، التلخيص: 547/2، ح(1042)؛ الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: 8/4، ح(1503)، وقواه بمجموع شواهده.

(94) كذا في الأصل، والصواب (أبو عيسى) كما في عارضة الأحوذي لابن العربي.

(95) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 500/1، ح(489) عن أنس بن مالك بلفظ:(**التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس**) وقال عنه: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن أنس، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ومحمد بن أبي حميد يضعف؛ ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ويقال له: حماد بن أبي حميد ويقال: هو أبو إبراهيم الأنصاري، وهو منكر الحديث". وللحديث شواهد مختلف في رفعها ووقفها، ذكرها: ابن حجر، فتح الباري: 419/2.

(96) الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي الشافعي، من الحفاظ المتقنين، فريد عصره، وخاصة في علل الحديث وأحوال الرواة، مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق: 93/43؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين: 323.

(97) رواه: الدارقطني، العلل الواردة: 213/7، والحديث مختلف في رفعه ووقفه.

(98) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 6/3، ح(853) باختلاف يسير في الألفاظ.

(99) ذكره: ابن العربي، عارضة الأحوذي: 232/2.

(100) أبو العباس المرسي، أحمد بن عمر بن محمد الأنصاري، المرسي، من أهل مرسية بالأندلس، الصوفي، من فقهاء المالكية، صاحب وتلميذ الشيخ أبي الحسن الشاذلي، مات بالإسكندرية سنة ست وثمانين وستمائة، وقبره هناك معروف متبرك به. ينظر: ابن الملقن، طبقات الأولياء: 418؛ مخلوف، "شجرة النور الزكية: 269/1.

المراجع:

إبراهيم م. والزيات، ح. والنجار، م. (د.ت). *المعجم الوسيط*. دار الدعوة.

ابن الأثير، م. (1979). *النهاية في غريب الحديث والأثر* (طاهر الزاوي، محمود الطناحي، تحقيق). المكتبة العلمية.

ابن الأثير، م. (د.ت). *جامع الأصول في أحاديث الرسول* (عبدالقادر الأرنؤوط، بشير عيون، تحقيق؛ ط.1). مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.

الأزهري، م. (2001). *تهذيب اللغة* (محمد عوض، تحقيق؛ ط.1). دار إحياء التراث العربي.
الأصبهاني، م. (1988). *المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث* (عبد الكريم العزباوي، تحقيق؛ ط.1). دار المدني.
الألباني، م. (1992). *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة* (ط.1). دار المعارف.
الألباني، م. (1995). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها* (ط.1). مكتبة المعارف.
الأنباري، م. (1981). *المذكر والمؤنث* (محمد عبد الخالق، تحقيق). المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
البخاري، م. (1993). *صحيح البخاري* (مصطفى ديب البُغا، تحقيق؛ ط.5). دار ابن كثير، دار اليمامة.
البيهقي، أ. (2003). *السنن الكبرى* (محمد عبد القادر، تحقيق؛ ط.3). دار الكتب العلمية.
الترمذي، م. (1996). *سنن الترمذي* (بشار عواد، تحقيق؛ ط.1). دار الغرب الإسلامي.
الثعالبي، ع. (1418). *الجواهر الحسان في تفسير القرآن* (محمد علي، عادل أحمد، تحقيق؛ ط.1). دار إحياء التراث العربي.
ابن جماعة، ع. (1994). *هدية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك* (نور الدين عِتْر، تحقيق؛ ط.1). دار البشائر الإسلامية.
ابن الجوزي، ع. (1981). *العلل المتناهية في الأحاديث الواهية* (إرشاد الحق الأثري، تحقيق؛ ط.2). إدارة العلوم الأثرية.
ابن الجوزي، ع. (د.ت). *الياقوتة- مواعظ ابن الجوزي* (احمد عبد التواب، تحقيق). دار الفضيلة.
ابن أبي حاتم، ع. (2006). *العلل* (فريق من الباحثين، تحقيق؛ ط.1). مطابع الحميضي.
حاجي خليفة، م. (2010). *سلم الوصول إلى طبقات الفحول* (محمود عبد القادر الأرناؤوط، تحقيق). مكتبة إرسيكا.
ابن حجر، أ. (1972). *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة* (ط.2). دائرة المعارف العثمانية.
ابن حجر، أ. (1326). *تهذيب التهذيب* (ط.1). مطبعة دائرة المعارف النظامية.
ابن حجر، أ. (1379). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار المعرفة.
ابن حجر، أ. (1986). *تقريب التهذيب* (محمد عوامة، تحقيق؛ ط.1). دار الرشيد.
ابن حجر، أ. (1989). *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير* (ط.1). دار الكتب العلمية.
ابن حنبل، أ. (1995). *المسند* (أحمد محمد شاكر، وآخرون، تحقيق؛ ط.1). دار الحديث.
الحموي، ي. (1995). *معجم البلدان* (ط.2). دار صادر.
الخطيب البغدادي، أ. (1997). *المتفق والمفترق* (محمد الحامدي، تحقيق؛ ط.1). دار القادري.
الدارقطني، ع. (1985). *العلل الواردة في الأحاديث النبوية* (محفوظ الرحمن زين الله السلفي، تحقيق؛ ط.1). دار طيبة.
أبو داود، س. (د.ت). *سنن أبي داود* (شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، تحقيق). دار الرسالة العالمية.
الديلمي، ش. (1986). *الفردوس بمأثور الخطاب* (السعيد بن بسيوني، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
الذهبي، م. (1997). *معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار* (ط.1). دار الكتب العلمية.
الذهبي، م.(1988). *المعجم المختص بالمحدثين* (محمد الحبيب الهيلة، تحقيق؛ ط.1). مكتبة الصديق.
رضا، أ.(1960). *معجم متن اللغة*. دار مكتبة الحياة.
الزرقاني، م(2003). *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك* (طه عبد الرؤوف سعد، تحقيق؛ ط.1). مكتبة الثقافة الدينية.
الزمخشري، م.(1407). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*(ط.3). دار الكتاب العربي.
الزيلعي، ع.(1314). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي مع حاشية الشلبي*(ط.1). المطبعة الكبرى.

الزيلعي، ع. (1414). *تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف* (عبد الله السعد، تحقيق؛ ط.1). دار ابن خزيمة.
السخاوي، م. (1418). *الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية* (محمد إسحاق محمد إبراهيم، تحقيق؛ ط.1). دار الراية؟
السمعاني، ع. (1962). *الأنساب* (عبد الرحمن المعلمي، تحقيق؛ ط.1). مجلس دائرة المعارف العثمانية.
السهيلي، ع. (2000). *الروض الأُنُف في شرح السيرة النبوية لابن هشام* (عمر عبد السلام، تحقيق؛ ط.1). دار إحياء التراث العربي.
السيوطي، ع. (1403). *طبقات الحفاظ* (ط.1). دار الكتب العلمية.
السيوطي، ع. (1967). *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة* (محمد أبو الفضل إبراهيم، تحقيق؛ ط.1). دار إحياء الكتب العربية.
السيوطي، ع. (1986). *نور اللمعة في خصائص الجمعة* (ط.1). دار ابن القيم.
السيوطي، ع. (2005). *جمع الجوامع* (مختار إبراهيم، عبد الحميد محمد، حسن عيسى عبد، تحقيق؛ ط.2). الأزهر الشريف.
السيوطي، ع. (د.ت). *الخصائص الكبرى*. دار الكتب العلمية.
السيوطي، ع. (د.ت). *بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة* (محمد أبو الفضل، تحقيق). المكتبة العصرية.
السيوطي، ع. (د.ت). *جامع الأحاديث* (جماعة من الباحثين، تحقيق). طبع على نفقة: حسن عباس زكي.
الشافعي، م. (2004). *الإمام* (ماهر ياسين، تحقيق؛ ط.1). شركة غراس.
الشربيني، م. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*(علي محمد، عادل أحمد، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
الشوكاني، م. (1414). *فتح القدير* (ط.1). دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.
ابن أبي شيبة، ع. (1989). *المصنف في الأحاديث والآثار* (كمال يوسف الحوت، تحقيق؛ ط.1). دار التاج، مكتبة الرشد.
الشيرازي، أ. (1970). *طبقات الفقهاء* (إحسان عباس، تحقيق؛ ط.1). دار الرائد العربي.
ابن الصلاح، ع. (2011). *صلة الناسك في صفة المناسك* (عبد الكريم العمري، تحقيق؛ ط.1). الجامعة الإسلامية.
أبو طالب، م. (2005). *قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد* (عاصم إبراهيم، تحقيق؛ ط.2). دار الكتب العلمية.
الطبري، م. (د.ت). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. دار التربية والتراث.
الطحاوي، أ. (1994). *شرح معاني الآثار* (محمد النجار، محمد سيد، تحقيق؛ ط.1). عالم الكتب.
ابن عبد الهادي، م. (1996). *طبقات علماء الحديث* (أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، تحقيق؛ ط.2). مؤسسة الرسالة.
العجلوني، إ. (1351). *كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس*. مكتبة القدسي.
العراقي، إ. (1951). *هدية العارفين*. وكالة المعارف الجليلة.
العراقي، ع. (2005). *المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار- مطبوع بهامش إحياء علوم الدين* (ط.1). دار ابن حزم.
ابن العربي، م. (1997). *عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي* (جمال مرعشلي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

ابن عساكر، ع.(1995). *تاريخ مدينة دمشق*(عمر بن غرامة، تحقيق). دار الفكر.
ابن عطية، ع(1986). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (عبدالسلام عبد الشافي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
العقيلي، م.(1984). *الضعفاء الكبير* (عبد المعطي أمين، تحقيق؛ ط.1). دار المكتبة العلمية.
ابن العماد، ع.(1986). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب* (محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، تحقيق؛ ط.1). دار ابن كثير.
الفاسي، م.(1990). *ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد* (كمال يوسف الحوت، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
الفاكهاني، ع.(2010). *رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام* (نور الدين طالب، تحقيق؛ ط.1). دار النوادر.
ابن فرحون، إ.(د.ت). *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب* (محمد الأحمدي، تحقيق). دار التراث.
الفيروزآبادي، م.(2000). *البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة*(ط.). دار سعد الدين.
الفيومي، أ. ح(د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. المكتبة العلمية.
ابن قاضي شهبة، أ. (1407). *طبقات الشافعية* (الحافظ عبد العليم، تحقيق؛ ط.1). عالم الكتب.
القاضي عياض، ع. (1970، 1983). *ترتيب المدارك وتقريب المسالك* (عبد القادر الصحراوي، سعيد أحمد أعراب، تحقيق؛ ط.1). مطبعة فضالة.
القاضي عياض، ع.(1998). *إكمال المعلم بفوائد مسلم* (يحيى إسماعيل، تحقيق؛ ط.1). دار الوفاء.
القضاعي، م.(1985). *مسند الشهاب* (حمدي عبد المجيد، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
القلقشندي، أ.(1980). *نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب* (إبراهيم الإبياري، تحقيق؛ ط.2). دار الكتاب اللبناني.
ابن قيم الجوزية، م.(2019). *حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح* (زائد النشيري، تحقيق؛ ط.4). دار عطاءات العلم: الرياض، دار ابن حزم.
ابن قيم الجوزية، م. (2019). *زاد المعاد في هدي خير العباد* (مجموعة من الباحثين، تحقيق؛ ط.3). دار عطاءات العلم: الرياض، دار ابن حزم.
ابن كثير، إ. (د.ت). *البداية والنهاية*. مطبعة السعادة؟
ابن كثير، إ. (1993). *طبقات الشافعيين* (أحمد عمر، محمد زينهم محمد، تحقيق). مكتبة الثقافة الدينية.
كحالة. ع. (د.ت). *معجم المؤلفين*. مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.
ابن ماجه، م. (د.ت). *سنن ابن ماجه* (محمد فؤاد، تحقيق). دار إحياء الكتب العربية.
ابن مالك، م. (1985). *الموطأ* (محمد فؤاد، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.
مخلوف، م. (2003). *شجرة النور الزكية في طبقات المالكي* (عبد المجيد خيالي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
مسلم، ح. (1334). *صحيح مسلم* (أحمد بن رفعت، محمد عزت، محمد شكري، تحقيق). دار الطباعة العامرة.
المغربي، م. (1998). *جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد* (سليمان بن دريع، تحقيق؛ ط.1). مكتبة ابن كثير.
المقريزي. أ. (1418). *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار* (ط.1). دار الكتب العلمية.
المقريزي. أ. (2006). *المقفى الكبير* (محمد اليعلاوي، تحقيق؛ ط.2). دار الغرب الإسلامي.
ابن الملقن، ع. (1994). *طبقات الأولياء* (نور الدين شريبه، تحقيق؛ ط.2). مكتبة الخانجي.
ابن الملقن، ع. (1997). *الإعلام بفوائد عمدة الأحكام* (عبد العزيز المشيقح، تحقيق، ط.1). دار العاصمة.

المناوي، م. (1988). *التيسير بشرح الجامع الصغير* (ط.3). مكتبة الإمام الشافعي.
ابن منظور، م. (1414). *لسان العرب* (اليازجي وجماعة من اللغويين، تحقيق؛ ط.3). دار صادر.
النسائي، أ. (2001). *السنن الكبرى* (حسن عبد المنعم شلبي، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
النسفي، ع. (2019). *التيسير في التفسير* (ماهر أديب، وآخرون، تحقيق؛ ط.1). دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث.
النووي، ي. (1347). *المجموع شرح المهذب* (لجنة من العلماء، تصحيح). مطبعة التضامن الأخوي.
النووي، ي. (1392). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (ط.2). دار إحياء التراث العربي.
النووي، ي. (2005). *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه* (عوض قاسم، تحقيق؛ ط.1). دار الفكر.
أبو الوفاء، ع. (1993). *الجواهر المضية في طبقات الحنفية* (عبد الفتاح محمد الحلو، تحقيق؛ ط.2). دار هجر.

References

Ibrahim, M., Al-Zayyat, H., & Al-Najjar, M. (n.d.). *Al-mu'jam al-wasit*. Dar al-Da'wah.

Ibn al-Athir, M. (1979). *Al-nihayah fi gharib al-hadith wa al-athar* (T. al-Zawi & M. al-Tanahi, Eds.). Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.

Ibn al-Athir, M. (n.d.). *Jami' al-usul fi ahadith al-rasul* (A. al-Arna'ut & B. 'Ayyun, Eds.; 1st ed.). Maktabat al-Helwani, Matba'at al-Mallah, Maktabat Dar al-Bayan.

Al-Azhari, M. (2001). *Tahdhib al-lughah* (M. 'Awad, Ed.; 1st ed.). Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Al-Asbahani, M. (1988). *Al-majmu' al-mughith fi gharibay al-Qur'an wa al-hadith* (A. al-'Izbawi, Ed.; 1st ed.). Dar al-Madani.

Al-Albani, M. (1992). *Silsilat al-ahadith al-da'ifah wa al-mawdu'ah wa atharuha al-sayyi' fi al-ummah* (1st ed.). Dar al-Ma'arif.

Al-Albani, M. (1995). *Silsilat al-ahadith al-sahihah wa shay' min fiqhihā wa fawa'idihā* (1st ed.). Maktabat al-Ma'arif.

Al-Anbari, M. (1981). *Al-mudhakkar wa al-mu'annath* (M. 'Abd al-Khaliq, Ed.). Supreme Council for Islamic Affairs.

Al-Bukhari, M. (1993). *Sahih al-Bukhari* (M. D. al-Bugha, Ed.; 5th ed.). Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamamah.

Al-Bayhaqi, A. (2003). *Al-sunan al-kubra* (M. 'Abd al-Qadir, Ed.; 3rd ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Tirmidhi, M. (1996). *Sunan al-Tirmidhi* (B. 'Awwad, Ed.; 1st ed.). Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Tha'alibi, A. (1997/1418 AH). *Al-jawahir al-hisan fi tafsir al-Qur'an* (M. 'Ali & 'A. Ahmad, Eds.; 1st ed.). Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Ibn Jama'ah, A. (1994). *Hadiyyat al-salik ila al-madhahib al-arba'ah fi al-manasik* (N. al-'Itr, Ed.; 1st ed.). Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah.

Ibn al-Jawzi, A. (1981). *Al-'ilal al-mutahaniyah fi al-ahadith al-wahiyah* (I. al-Haqq al-Athari, Ed.; 2nd ed.). Idarat al-'Ulum al-Athariyyah.

Ibn al-Jawzi, A. (n.d.). *Al-yaqutah: Maw'iz Ibn al-Jawzi* (A. 'Abd al-Tawwab, Ed.). Dar al-Fadilah.

Ibn Abi Hatim, A. (2006). *Al-'ilal* (Research team, Eds.; 1st ed.). Matabi' al-Humaydi.

Haji Khalifa, M. (2010). *Sullam al-wusul ila tabaqat al-fuhul* (M. A. al-Arna'ut, Ed.). IRCICA Library.

Ibn Hajar, A. (1972). *Al-durar al-kaminah fi a'yan al-mi'ah al-thaminah* (2nd ed.). Da'irat al-Ma'arif al-'Uthmaniyyah.

Ibn Hajar, A. (1908/1326 AH). *Tahdhib al-tahdhib* (1st ed.). Matba'at Da'irat al-Ma'arif al-Nizamiyyah.

Ibn Hajar, A. (1959/1379 AH). *Fath al-bari bi-sharh Sahih al-Bukhari* (M. F. 'Abd al-Baqi, Ed.). Dar al-Ma'rifah.

Ibn Hajar, A. (1986). *Taqrib al-tahdhib* (M. 'Awwamah, Ed.; 1st ed.). Dar al-Rashid.

Ibn Hajar, A. (1989). *Al-talkhis al-habir fi takhrij ahadith al-Rafi'i al-kabir* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Hanbal, A. (1995). *Al-Musnad* (A. M. Shakir et al., Eds.; 1st ed.). Dar al-Hadith.

Al-Hamawi, Y. (1995). *Mu'jam al-buldan* (2nd ed.). Dar Sader.

Al-Khatib al-Baghdadi, A. (1997). *Al-mutafiq wa al-muftariq* (M. al-Hamidi, Ed.; 1st ed.). Dar al-Qadiri.

Al-Daraqutni, A. (1985). *Al-'ilal al-waridah fi al-ahadith al-nabawiyyah* (M. al-Rahman al-Salafi, Ed.; 1st ed.). Dar Taybah.

Abu Dawud, S. (n.d.). *Sunan Abi Dawud* (S. al-Arna'ut & M. Kamil, Eds.). Dar al-Risalah al-'Alamiyyah.

Al-Daylami, S. (1986). *Al-firdaws bi-ma'thur al-khitab* (S. al-Bisyuni, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Dhahabi, M. (1997). *Ma'rifat al-qurra' al-kibar 'ala al-tabaqat wa al-a'sar* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Dhahabi, M. (1988). *Al-mu'jam al-mukhtas bi al-muhaddithin* (M. al-Habib al-Haylah, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Sadiq.

Reda, A. (1960). *Mu'jam matn al-lughah*. Dar Maktabat al-Hayah.

Al-Zurqani, M. (2003). *Sharh al-Zurqani 'ala Muwatta' al-Imam Malik* (T. 'Abd al-Ra'uf Sa'd, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Thaqafah al-Diniyyah.

Al-Zamakhshari, M. (1986/1407 AH). *Al-kashshaf 'an haqa'iq ghawamid al-tanzil* (3rd ed.). Dar al-Kitab al-'Arabi.

Al-Zayla'i, A. (1896/1314 AH). *Tabyin al-haqa'iq sharh Kanz al-daqa'iq ma'a hashiyat al-Shalabi* (1st ed.). Al-Matba'ah al-Kubra.

Al-Zaylaʿī, ʿA. (1993/1414 AH). *Verification of the hadiths and traditions occurring in al-Kashshāf's exegesis* (ʿAbd Allāh al-Saʿd, Ed.; Ed. 1). Dār Ibn Khuzaymah.

Al-Sakhāwī, M. (1997/1418 AH). *The satisfactory answers regarding what al-Sakhāwī was asked about the prophetic hadiths* (Muḥammad Isḥāq Muḥammad Ibrāhīm, Ed.; Ed. 1). Dār al-Rāyah.

Al-Samʿānī, ʿA. (1962). *Al-Ansāb* (ʿAbd al-Raḥmān al-Muʿallimī, Ed.; Ed. 1). Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah.

Al-Suhaylī, ʿA. (2000). *Al-Rawḍ al-unuf in the commentary on Ibn Hishām's al-Sīrah al-nabawiyyah* (ʿUmar ʿAbd al-Salām, Ed.; Ed. 1). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Suyūṭī, ʿA. (1983/1403 AH). *Ṭabaqāt al-ḥuffāẓ* (Ed. 1). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Suyūṭī, ʿA. (1967). *Ḥusn al-muḥāḍarah fī tārīkh Miṣr wa-al-Qāhirah* (Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Ed.; Ed. 1). Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.

Al-Suyūṭī, ʿA. (1986). *Nūr al-lamʿah fī khuṣūṣiyyāt al-jumʿah* (Ed. 1). Dār Ibn al-Qayyim.

Al-Suyūṭī, ʿA. (2005). *Jamʿ al-jawāmiʿ* (Mukhtār Ibrāhīm, ʿAbd al-Ḥamīd Muḥammad, & Ḥasan ʿĪsā ʿAbd, Eds.; Ed. 2). Al-Azhar al-Sharīf.

Al-Suyūṭī, ʿA. (n.d.). *Al-Khaṣāʾiṣ al-kubrā*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Suyūṭī, ʿA. (n.d.). *Bughyat al-wuʿāt fī ṭabaqāt al-lughawiyyīn wa-al-nuḥāt* (Muḥammad Abū al-Faḍl, Ed.). Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.

Al-Suyūṭī, ʿA. (n.d.). *Jāmiʿ al-aḥādīth* (Group of researchers, Eds.). Published at the expense of Ḥasan ʿAbbās Zakī.

Al-Shāfiʿī, M. (2004). *Al-Imām* (Māhir Yāsīn, Ed.; Ed. 1). Ghirās Publishing.

Al-Shirbīnī, M. (1994). *Mughnī al-muḥtāj ilā maʿrifat maʿānī alfāẓ al-minhāj* (ʿAlī Muḥammad & ʿĀdil Aḥmad, Eds.; Ed. 1). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Shawkānī, M. (1993/1414 AH). *Fatḥ al-qadīr* (Ed. 1). Dār Ibn Kathīr; Dār al-Kalim al-Ṭayyib.

Ibn Abī Shaybah, ʿA. (1989). *Al-Muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār* (Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Ed.; Ed. 1). Dār al-Tāj; Maktabat al-Rushd.

Al-Shīrāzī, A. (1970). *Ṭabaqāt al-fuqahāʾ* (Iḥsān ʿAbbās, Ed.; Ed. 1). Dār al-Rāʾid al-ʿArabī.

Ibn al-Ṣalāḥ, ʿA. (2011). *Ṣilat al-nāsik fī ṣifat al-manāsik* (ʿAbd al-Karīm al-ʿUmrī, Ed.; Ed. 1). Al-Jāmiʿah al-Islāmiyyah.

Abū Ṭālib, M. (2005). *Qūt al-qulūb fī muʿāmalat al-maḥbūb wa-waṣf ṭarīq al-murīd ilā maqām al-tawḥīd* (ʿĀṣim Ibrāhīm, Ed.; Ed. 2). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Ṭabarī, M. (n.d.). *Jāmiʿ al-bayān ʿan taʾwīl āy al-Qurʾān*. Dār al-Tarbiyah wa-al-Turāth.

Al-Ṭaḥāwī, A. (1994). *Sharḥ maʿānī al-āthār* (Muḥammad al-Najjār & Muḥammad Sayyid, Eds.; Ed. 1). ʿĀlam al-Kutub.

Ibn ʿAbd al-Hādī, M. (1996). *Ṭabaqāt ʿulamāʾ al-ḥadīth* (Akram al-Būshī & Ibrāhīm al-Zībq, Eds.; Ed. 2). Muʾassasat al-Risālah.

Al-ʿAjlūnī, I. (1932/1351 AH). *Kashf al-khafāʾ wa-muzīl al-ilbās ʿammā ishtahara min al-aḥādīth ʿalā alsinat al-nās*. Maktabat al-Qudsī.

Al-ʿIrāqī, I. (1951). *Hadiyyat al-ʿārifīn*. Wikālat al-Maʿārif al-Jalīlah.

Al-ʿIrāqī, ʿA. (2005). *Al-Mughnī ʿan ḥaml al-asfār fī al-asfār fī takhrīj mā fī al-Iḥyāʾ min al-akhbār – printed on the margin of Iḥyāʾ ʿulūm al-dīn* (Ed. 1). Dār Ibn Ḥazm.

Ibn al-ʿArabī, M. (1997). *ʿĀriḍat al-aḥwadhī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Tirmidhī* (Jamāl Marʿashlī, Ed.; Ed. 1). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn ʿAsākir, ʿA. (1995). *Tārīkh madīnat Dimashq* (ʿUmar ibn Gharāmah, Ed.). Dār al-Fikr.

Ibn ʿAṭiyyah, ʿA. (1986). *Al-Muḥarrar al-wajīz fī tafsīr al-kitāb al-ʿazīz* (ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī, Ed.; Ed. 1). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-ʿUqaylī, M. (1984). *Al-Ḍuʿafāʾ al-kabīr* (ʿAbd al-Muʿṭī Amīn, Ed.; Ed. 1). Dār al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.

Ibn al-ʿImād, ʿA. (1986). *Shadharāt al-dhahab fī akhbār man dhahab* (Maḥmūd al-Arnāʾūṭ & ʿAbd al-Qādir al-Arnāʾūṭ, Eds.; Ed. 1). Dār Ibn Kathīr.

Al-Fāsī, M. (1990). *Dhīl al-taqyīd fī ruwwāt al-sunan wa-al-asānīd* (Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Ed.; Ed. 1). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Fākihānī, ʿA. (2010). *Riyāḍ al-afhām fī sharḥ ʿUmdat al-aḥkām* (Nūr al-Dīn Ṭālib, Ed.; Ed. 1). Dār al-Nawādir.

Ibn Farḥūn, I. (n.d.). *Al-Dībāj al-mudhahhab fī maʿrifat aʿyān ʿulamāʾ al-madhhab* (Muḥammad al-Aḥmadī, Ed.). Dār al-Turāth.

Al-Fīrūzābādī, M. (2000). *Al-Bulghah fī tarājim aʾimmat al-naḥw wa-al-lughah* (Ed. 1). Dār Saʿd al-Dīn.

Al-Fayūmī, A. Ḥ. (n.d.). *Al-Miṣbāḥ al-munīr fī gharīb al-sharḥ al-kabīr*. Al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.

Ibn Qāḍī Shuhbah, A. (1987/1407 AH). *Ṭabaqāt al-Shāfiʿiyyah* (al-Ḥāfiẓ ʿAbd al-ʿAlīm, Ed.; Ed. 1). ʿĀlam al-Kutub.

Al-Qāḍī ʿIyāḍ, ʿA. (1970–1983). *Tartīb al-madārik wa-taqrīb al-masālik* (ʿAbd al-Qādir al-Ṣaḥrāwī & Saʿīd Aḥmad Aʿrāb, Eds.; Ed. 1). Maṭbaʿat Faḍālah.

Al-Qāḍī ʿIyāḍ, ʿA. (1998). *Ikmāl al-muʿallim bi-fawāʾid Muslim* (Yaḥyā Ismāʿīl, Ed.; Ed. 1). Dār al-Wafāʾ.

Al-Quḍāʿī, M. (1985). *Musnad al-Shihāb* (Ḥamdī ʿAbd al-Majīd, Ed.; Ed. 1). Muʾassasat al-Risālah.

Al-Qalqashandī, A. (1980). *Nihāyat al-arab fī maʿrifat ansāb al-ʿarab* (Ibrāhīm al-Ibyārī, Ed.; Ed. 2). Dār al-Kitāb al-Lubnānī.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (2019). *Hādī al-arwāḥ ilā bilād al-afrāḥ* (Zāʾid al-Nashīrī, Ed.; Ed. 4). Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm; Dār Ibn Ḥazm.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (2019). *Zād al-maʿād fī hady khayr al-ʿibād* (Group of researchers, Eds.; Ed. 3). Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm; Dār Ibn Ḥazm.

Ibn Kathīr, I. (n.d.). *Al-Bidāyah wa-al-nihāyah*. Maṭbaʿat al-Saʿādah.

Ibn Kathīr, I. (1993). *Ṭabaqāt al-Shāfiʿiyyīn* (Aḥmad ʿUmar & Muḥammad Zaynhum Muḥammad, Eds.). Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah.

Kahhālah, ʿU. (n.d.). *Muʿjam al-muʾallifīn*. Maktabat al-Muthannā; Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Ibn Mājah, M. (n.d.). *Sunan Ibn Mājah* (Muḥammad Fuʾād, Ed.). Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.

Ibn Mālik, M. (1985). *Al-Muwaṭṭaʾ* (Muḥammad Fuʾād, Ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Makhlūf, M. (2003). *Shajarat al-nūr al-zakiyyah fī ṭabaqāt al-Mālikiyyah* (ʿAbd al-Majīd Khiyālī, Ed.; Ed. 1). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Muslim, Ḥ. (1916/1334 AH). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Aḥmad ibn Rifʿat, Muḥammad ʿIzzat, & Muḥammad Shukrī, Eds.). Dār al-Ṭibāʿah al-ʿĀmirah.

Al-Maghribī, M. (1998). *Jamʿ al-fawāʾid min Jāmiʿ al-uṣūl wa-Majmaʿ al-zawāʾid* (Sulaymān ibn Darīʿ, Ed.; Ed. 1). Maktabat Ibn Kathīr.

Al-Maqrīzī, A. (1997/1418 AH). *Al-Mawāʿiẓ wa-al-iʿtibār bi-dhikr al-khiṭaṭ wa-al-āthār* (Ed. 1). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Maqrīzī, A. (2006). *Al-Muqaffā al-kabīr* (Muḥammad al-Yaʿlāwī, Ed.; Ed. 2). Dār al-Gharb al-Islāmī.

Ibn al-Mulaqqin, ʿA. (1994). *Ṭabaqāt al-awliyāʾ* (Nūr al-Dīn Sharībah, Ed.; Ed. 2). Maktabat al-Khānjī.

Ibn al-Mulaqqin, ʿA. (1997). *Al-Iʿlām bi-fawāʾid ʿUmdat al-aḥkām* (ʿAbd al-ʿAzīz al-Mushayqiḥ, Ed.; Ed. 1). Dār al-ʿĀṣimah.

Al-Munāwī, M. (1988). *Al-Taysīr bi-sharḥ al-Jāmiʿ al-ṣaghīr* (Ed. 3). Maktabat al-Imām al-Shāfiʿī.

Ibn Manẓūr, M. (1993/1414 AH). *Lisān al-ʿArab* (Ibrāhīm al-Yāzijī & a group of linguists, Eds.; Ed. 3). Dār Ṣādir.

Al-Nasāʾī, A. (2001). *Al-Sunan al-kubrā* (Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī, Ed.; Ed. 1). Muʾassasat al-Risālah.

Al-Nasafī, ʿA. (2019). *Al-Taysīr fī al-tafsīr* (Māhir Adīb & others, Eds.; Ed. 1). Dār al-Lubāb li-al-Dirāsāt wa-Taḥqīq al-Turāth.

Al-Nawawī, Y. (1928/1347 AH). *Al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab* (Committee of scholars, Eds.). Maṭbaʿat al-Taḍāmun al-Ukhuwwī.

Al-Nawawī, Y. (1972/1392 AH). *Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj* (Ed. 2). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Nawawī, Y. (2005). *Minhāj al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn fī al-fiqh* (ʿAwaḍ Qāsim, Ed.; Ed. 1). Dār al-Fikr.

Abū al-Wafāʾ, ʿA. (1993). *Al-Jawāhir al-muḍiyyah fī ṭabaqāt al-Ḥanafiyyah* (ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulū, Ed.; Ed. 2). Dār Hajr.